جـــــامعة عمــار ثليجي بالأغـواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الحمـــــــاية الجـــــزائية للشـــــاهد في التشريـــــع الجزائـــــري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- كـميـليـا بن شـاعـة
- بـيـري بن دهـقـان

تحت إشراف الأستاذ :

- مسعـود خـطـوي

لـــــجنة المناقشة

- الأستاذ: بوقرين عبد الحليم.....رئيساً.
- الأستاذ: خطوي مسعود.....مشرفا ومقرراً.
- الأستاذة: الفحلة مديحة.....عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

طه 114.

تشكر وتقدير

الفضل الأول والأخير لله عز وجل، الذي وهبنا الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل المتواضع، ثم نتقدم بجزيل الشُكر لأستاذ المشرف " مسعود خطوي" على توجهاته وإرشداته لنا جعلها الله في ميزان حسناته.

كما نتقدم بشكر والعرفان لكل الأساتذة الذين لم يبخلو علينا بالتوجيه

وكل من مد يد العون لنا طيلة إعداد هذا العمل.

إهـــــداء

بسم الله الرحـمن الرحيـــــم

نهدي ثمرة جهدنا إلـــى :

إلى كل من علمنا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى عـائلتنـا الكريمـة

وإلى كل من كان لنا عوناً وسنداً ...

كيـليا – بيـري

قـــــــــائمة المختصرات :

❖ أولا - باللغة العربية :

- ق.ع : قانون العقوبات
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق.م.ف : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ن.ق : نفس القانون
- الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية
- ف : الفقرة
- ص : الصفحة
- ب.ط : بدون طبعة
- ب.س : بدون سنة
- ب.ص : دون صفحة

❖ ثانيا - باللغة الأجنبية :

- **UNODC :** United Nations Office on Drugs and Crime
- **UNCAC :** United Nations Convention against Corruption

مقدمـــــــة

بعد إستفحال الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، والإنتشار الواسع لمنظمات الإجرامية وتعدد الأنشطة التي تباشرها هاته الأخيرة، إتخذت السياسة الجنائية المعاصرة العديد من الحلول والتدابير للحد من هذه ظاهرة وملاحقة مرتكبيها، من هذا المنطلق كان **موضوع حماية الشهود** من أهم الأهداف الرئيسية التي إتخذتها هاته السياسة موضوعاً لها، لضمان الإستقرار الأمني وتطبيق القانون والترسيخ على حق المجتمع في العقاب.

حيث تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي يستعين بها القضاء الجزائي لإثبات الجرائم والكشف عن الحقائق الإجرامية وللتوصل إلى الجناة في مسار الدعوى العمومية، فالشاهد هو عين القاضي وأذنه لأنه يساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة وتنوير العدالة، إلى أنه ونتيجة لهذه الخدمة الجليلة التي يؤديها، قد يتعرض هو وذويه لشتى أنواع الخطر سواء بتهديده أو الإعتداء عليه من طرف الجماعات الإجرامية، هذا ما دعى بالمشرع الجزائري إلى سن مجموعة من النصوص العقابية الزجرية سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد تكفل حماية الشاهد من كل تأثير أو خطر قد يمسه، والتي تعتبر حماية موضوعية بالنسبة له.

كما أنه ونتيجة مصادقة الجزائر على إتفاقيات في هذا الشأن منها: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **(uncac)**، ولتدارك الفراغ القانوني الذي طغى على الحماية الموضوعية السابقة، كرس المشرع الجزائري حماية إجرائية للشهود وأصدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي جاء بتدابير وخصص (10) مواد ذات طابع إجرائي وأخرى غير إجرائية لحماية الشاهد، بالإضافة إلى الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي إستعان فيه المشرع بوسائل تكنولوجية وتقنية لسماع الشهود، من خلال نصه على المحادثة المرئية التي تعتبر بمثابة حماية بُعدية للشاهد كونها توفر مسافة بينه وبين المتهم بعيداً عن المواجهة فضلا عن كونها تساهم في تطوير المنظومة القضائية وتحديث إجراءات المتابعة من خلال سرعة الفصل في القضايا، وتوفير نفقات الحماية للشهود.

وتكمن الأهمية وراء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للشهود أن شاهد يعتبر كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة، وله دور بالغ الأهمية في تنوير الجهات القضائية ومساعدتها في تكوين إقتناع القاضي حول ثبوت الجرائم من عدمها، كما له دور حاسم في مجرى الدعوى العمومية، بإدانة متهم أو تبرئته عن طريق شهادته الصادقة التي يتأكد منها القاضي.

كما أن شهادة الشهود حظت بأهمية أيضاً في شريعة الإسلامية إذ كانت السبّاقة إلى ذالك، فقد قال الله عز و جل في القرآن الكريم : (**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**)[1]، أيضا: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**)[2]، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « **أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحي بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل** ».

أما الدافع الذي جعلنا نقوم بإختيار هذا الموضوع كانت عديدة منها شخصية وأخرى موضوعية من الأسباب شخصية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، هو رغبتنا الذاتية في معرفة مدى الحماية المُكرسة للشاهد في ظِل الخطر الذي يواجه بسبب الواجب الأخلاقي والإنساني الذي يؤديه في كشف عن الحقائق ومساعدة جهاز القضاء، أما عن الدوافع الموضوعية فتمثلت في الوقوف على الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، بإعتباره من المواضيع المستحدثة لا سيما في توفير الحماية الإجرائية للشهود التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، بالإضافة الوقوف على حماية التي كرستها التشريعات المقارنة، ومدى إقتداء المشرع الجزائري بتجاربها في حماية الشهود.

من الصعوبات التي إعترضتنا في خِضم دراستنا، أولها كان صعوبة الموضوع بحد ذاته كونه يعد من المواضيع التي تقل فيه دراسات القانونية، وأيضا لأنه يعد من المواضيع الأكاديمية الجديدة وبالتالي عدم وجود درسات مُتفردة شاملة ومُلمة تخصه بشكل خاص من كل الجوانب.

ولعل من أكثر الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للشهود، تمثلت في نقص وندرة المادة العلمية والمراجع المتخصصة فيه، كونه موضوع مستحدث تناولته التشريعات الدولية ولم يتطرق له المشرع الجزائري إلا مؤخراً مما صعب من المهمة، وبالتالي فجُل المعلومات والدراسات بخصوص هذا الموضوع كانت من قبل التشريعات الأجنبية، لاسيما تلك التي كانت لديها تجارب فعلية في حماية الشهود وكرست نظام بأكمله فقط لهذا الغرض.

ولقد أثار موضوعنا العلمي القانوني لحماية الجزائية للشهود، عدة إشكاليات وتساؤولات نطرحها على الشكل الآتي:

---

[1] سورة البقرة، الآية 283.

[2] سورة البقرة، الآية 140.

الإشكالية الرئيسية : **إلى أي مدى وُفِق المشرع الجزائري في تكريس حماية جزائية فعالة للشهود؟**

وتنطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية نذكرها على الشكل التالي :

- ماهي أبرز صور الحماية الموضوعية التي كرسها المشرع للشاهد في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ؟
- فيما تمثلت الحماية الإجرائية الجزائية للشهود قبل صدور الأمر 15-02 ؟
- إلى أي مدى ساهمت التدابير الإجرائية التي جاء بها المشرع وفق تعديل الأمر15-02 في تعزيز موضوع حماية الشهود مقارنة مع التشريعات الأخرى ؟
- إلى أي مدى ساهمت تكنولوجيا التقنية الحديثة في حماية الشهود؟ وهل تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة ؟

ولقد تم الإعتماد في دراستنا لهذا الموضوع عدة مناهج نذكر منها: **المنهج الوصفي** للوقوف على القواعد القانونية العامة للشاهد في الدعوى الجزائية، وإستعملنا **المنهج التحليلي** بغرض تحليل النصوص القانونية الجزائية، كما أننا إستعملنا **المنهج المقارن** في قليل من الأحيان لأن موضوعنا له بُعد دولي، وكان لابد لنا مقارنة الحماية التي كرسها المشرع الجزائري مع التشريعات الدولية الأخرى.

وعليه لدراسة موضوعنا الحماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري، ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه وإجابة على الإشكاليات المطروحة، فقد إرتأينا بتقسيم دراستنا إلـــى:

- **الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري**
  - المبحث الأول: الإطار القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية
  - المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشاهد من عوامل التأثير عليه
- **الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري**
  - المبحث الأول: إجراءات الحماية الجزائية للشاهد قبل صدور الأمر 02/15
  - المبحث الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في ظل الأمر 02/15

الفصل الأول :

الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد

في التشريع الجزائري

منذ لحظة وقوع الجريمة التي تخل بأمن وإستقرار الجماعة تنشأ الدعوى العمومية، التي تشق هذه الأخيرة مسارها إلى المحاكمة بعد إستيفاء إجراءات البحث والتحري والتحقيق، ولأن الجريمة تسبب أضراراً ولا تُرتكب في معزل عن سائر أفراد المجتمع، فإنه في كثير من الأحيان قد يشهد على إرتكاب هذه الواقعة الإجرامية شخصٌ ما فيصبح بتالي شاهداً على الجريمة، و يقدم بذالك خدمة للعدالة والمجتمع .

وعلى إعتبار أن شهادة الشاهد تعتبر من أهم طرق الإثبات في المادة الجنائية فإن إدلاء الشاهد بشهادته أمام السلطات المخولة يعتبر عاملا مساعداً، وفي غاية الأهمية في نتيجة مسار الدعوى العمومية الجزائية وذالك إما بإصدار أحكام البراءة أو الإدانة، لاسيما أن القاضي الجزائي يسمى بقاضي الإقتناع الشخصي ذالك أن دوره إيجابي يتيح له تقدير جميع الأدلة بِحُرية .

وبسبب هذا المركز المهم والحساس الذي يكتسيه الشاهد في الدعوى العمومية، إقتضى منا أن ندرس في هذا الفصل الحماية الجزائية في شقها الموضوعي التي كرسها المشرع له، ولنتعرف على أوجه هذه الحماية، إستدعى منا ذالك أولا أن ندرس الإطار القانوني للشاهد في المبحث الأول من خلال التطرق إلى نشأة النظام القانوني لحماية الشهود، بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالشاهد وشهادته من شروط وإلتزماته وحقوقه، ثم نمرُ على الحماية التي كرسها المشرع للشاهد في كل من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد في المبحث الثاني، وذالك بدراسة جرائم التي تُرتكب على الشاهد لتأثير على شهادته بإغراءه أو الضغط والتعدي عليه وإكراهه، بالإضافة إلى الحماية المكرسة له في الإتفاقيات الدولية.

وعليه لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه الى : **مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية، أما المبحث الثاني نتكلم فيه عن الحماية الجزائية للشاهد من عوامل التأثير عليه .**

المبحث الأول: الإطار القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية

تعتبر شهادة الشاهد من أهم أدلة الإثبات في المجال الجزائي، التي لا طالما ساعدت العدالة على إتخاذ مجرها في إظهار الحق وإزهاق الباطل، فهي حجة مُظهرة للحق يجب على القاضي الحكم بموجبها متى كانت مستوفية لشروطها، ونظرا للأهمية التي تكتسيها الشهادة في إثبات الجرائم فلقد أحاط المشرع الشخص الشاهد المُدلي بأقواله بقواعد قانونية موضوعية تحميه يجب التقيد بها.

وعليه فسنتطرق في هذا المبحث مُسبقاً إلى نشأة النظام الذي يعود له الفضل في حماية الشهود، ثم إلى توضيح مفهوم الشهادة والشاهد كونه القائم بهذه الصفة في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فسنحصر دراستنا في شروط الإدلاء بالشهادة وإلى موانعها، بالإضافة إلى أننا سنتناول إلتزمات الشاهد في مراحل الدعوى الجزائية وحقوقه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة نـــظام حمـــاية الشهـــود

سنتطرق في هذا المطلب الى الأصل نشأة نظام حماية الشهود وتطوره كونه ليس وليد اليوم في (الفرع الاول)، ثم سنوضح المقصود بالشهادة والشاهد في (الفرع الثاني)، ونميز هذا الأخير عن بعض مساعدين القضاء في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تاريخ نشأة نظام حماية الشهود وتطوره

يعتبر نظام حماية الشهود وليد النشأة بالولايات المتحدة الأمريكية، كأول دولة تقرر بسط الحماية للشهود وأُسرهم في سبيل مساعدة العدالة بشهادتهم لعدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة وحماية الشهود وأُسرهم من إنتقام المافيا جراء الإدلاء بأقوالهم من جهة أخرى، حيث يعود تاريخ بروز هذا النظام إلى السبعينيات عندما قررته (و.م.أ) كإجراء قانوني يستخدم بالموازاة مع برنامج تفكيك التنظيمات الإجرامية التي تعرف بأسلوب المافيا.[1]

[1] كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين و الخبراء في قضايا الفساد، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015 ، ص23.

وكان أَول شخص إستفاد من هذا النظام المدعو: " جوزيف فالاتشي " ، حيث كان شديد الذُعر من إنتقام وثأر المافيا وخِشية تعرضه للقتل على يد زعيم المافيا " فيتو جينو فيزيه"، وأثناء الإدلاء بشهادته أمام الكونجرس الأمريكي، إستفاد من حماية مشددة ب 200 رجل من كبار الشرطة.[1]

حيث كان سائدًا في ذالك الوقت بما يعرف بقانون الصمت **" la omerta "** ، والذي يُقر بتهديد كل من يخرج عن صمته ويتعاون مع الشرطة، وهو قانون وضعته المافيا وهو ما أدى إلى خسارة الشهود وعدم تشجعهم للإدلاء بشهادتهم، وبتالي عجز الدولة عن ملاحقة كبار المجرمين وإثبات التهم في حقهم، ومن ذالك أُعتبر " جوزيف فالاتشي " أول عضو مافيا يكسر قاعدة الصمت.[2]

ولقد كان هذا الإجراء الذي إتخذته الو.م.أ السبب في ولادة فكرة إنشاء نظام فدرالي، يقوم على حماية الشهود وحل كل المعضلات التي تؤدي الى إمتناعهم عن أداء الشهادة خاصة في الجرائم المنظمة.

وبهذا صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، والذي حمل في طياته صلاحيات أُعطيت للنائب العام، بتوفير الضروريات اللازمة للحماية الأمنية للشهود الذين أقرو بموافقتهم على الإدلاء بأقوالهم في قضايا الجرائم المنظمة، وما يلحقها من جرائم أخرى خطيرة وتمثلت هذه الحماية للشهود بإعادة توطينهم في أماكن إقامة مختلفة لا يُفصح عنها، وإعطائهم هويات جديدة عن هويتهم الأصلية.[3]

إلا أنه كمثل كل القوانين شابّ هذا القانون بعض العيوب، ولمحاولة تداركها صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود سنة 1984، إذ جاء بمعايير جديدة قوية وشديدة منها إنشاء صندوق تعويض لضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في برنامج حماية الشهود، وإجراء تقدير المخاطر التي يتعرض لها الشاهد، كما جاء على النص بالتوقيع على مذكرة تفاهم تبين إلتزامات كل من يرغب بالدخول ببرنامج حماية الشهود.

---

[1] ماينو جيلالي، « الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي »، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، جانفي 2016، ص264.

[2] منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة (UNODC)، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، –نيويورك–، 2008، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

وأقر هذا البرنامج ثلاثة شروط أساسية للترشح له وهي كالآتي :

- أن يكون الشاهد مؤهلا لأداء الشهادة في قضية تنظر فيها المحكمة.
- وجود حالة خطر تُهدد الشاهد في شخصه، أو خطر مهدد لعائلته.
- إذا وجدت مصلحة عامة لوزارة العدل، تستدعي حماية الشاهد أو أحد أفراد عائلته.[1]

وعلى إثر هذه التجربة الأمريكية في حماية الشهود، سارت أغلبية دول العالم على نهجها بإقرار قوانين وإبرام إتفاقيات، وبرامج متخصصة تحمي الشهود وأُسرهم، كالمشرع الفرنسي الذي بدوره أصدر قانون حماية الشهود 01-1062 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، والذي تضمن نصوص خاصة تتعلق بحماية الشهود[2]، والأَمر كذالك بالنسبة للمشرع الإيطالي والكندي.

أما على الصعيد العربي بما فيه المشرع الجزائري، والتونسي، والأردني، إذْ نجد أنه من أجل الوفاء هذه الدول بإلتزاماتها الدولية والإقليمية والعربية، قامت بالإنضمام لهذه الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب، التي نصت على حماية اللازمة لأمن الشهود.

حيث أفادت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002، بموجب المادة 24 منها على توفير حماية للشهود وأقاربهم و وثيقي الصلة بهم، من أي إنتقام أو ترهيب عند إدلائهم بشهاداتهم في الجرائم المشمولة في الإتفاقية، بتوفير حماية جسدية لهم وإعادة توطينهم، وإخفاء معلومات متعلقة بهم وإمكانية الإدلاء بالشهادة بإستعمال وسائل تكنولوجيا الإتصال، وضرورة التنسيق مع دول أُخرى بخصوص تغيير محل إقامة الأشخاص المعنيين.[3]

---

[1] رشيدة بوكر، « تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة »، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد 9، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم الجزائر، 2018، ص937.

[2] محي الدين حسيبة، « الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي »، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد السابع، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 324 .

[3] مريم لوكال، « الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة »، **حوليات جامعة الجزائر1**، العدد31، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، ص 104.

إلا أنه يجدر بنا أن نشير إلى وجود قيدين فيما يخص حماية الشهود ألا وهما : حقوق الدفاع ومبادئ القانون الداخلي، واللّذان يتعلقا بمبادئ المحاكمة العادلة، في حق المتهم في مواجهة خصمة وحق الدفاع في إحاطته بكافة معلومات القضية، وهو ما يتطلب الكشف على معلومات تتعلق بهوية الشاهد أو المُبلّغ وبالتالي تعريضهم للخطر.[1]

أَما على المستوى الإقليمي فنجد العديد من الإتفاقيات الإقليمية على غرار الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 المادتين (15-14)، والإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب لسنة 2010 المادة (38)، والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 المادة (36).[2]

الفرع الثاني : تعريف الشهادة والشاهد

نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة بقواعد إجرائية دون التطرق إلى تعريفها، حيث وضح إجراءات والتزمات الشاهد بالتكليف بالحضور وأداء الشهادة وحلف اليمين، من المادة 89 إلى 99، وكذا المواد من 220 إلى 237 من ق إ.ج.ج، ولم يتطرق إلى تحديد مالمقصود بالشاهد، ومنه سندرس في هذا الفرع مفهوم الشاهد والشهادة .

أولا – تعريف الشهادة وأنواعها :

تحتل شهادة الشهود مكانة ذات أهمية كبيرة في المواد الجنائية، كون الوقائع الإجرامية تقع صدفة من دون دليل مُعد لها مسبقا، فلا يسبقها أي تراضي أو إتفاق مثل المواد المدنية، مما إهتم العديد من الفقهاء بشهادة الشهود ومنهم الفقيه " بنثام " " BENTHAM " المعروف بمقولته الشهيرة « الشهود هم أعين وآذان العدالة ».[3]

---

[1] رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص939.

[2] مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص105.

[3] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012 ص 4.

1 – تعريف الشهادة : تم تناول العديد من التعريفات منها : « الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص على واقعة معينة أدركها بأحد حواسه ».[1]

أو هي : « تلك الأقوال التي يُصرح بها أَمام القضاء من طرف ذكر أو أنثى، لإثبات واقعة للوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبها »[2]، كما عُرفت أيضا بأنها : « إخبار شفهي يقدمه الشاهد في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين على وجه صحيح ». [3]

2 – أنواع الشهادات : تقضي القاعدة العامة أن تَرِد الشهادة شفوياً، لكن إستثناءًا يمكن أن تكون الشهادة مكتوبة، وهي تنقسم إلى أنواع الشهادة المباشرة، والغير المباشرة، والشهادة بالتسامع، والشهادة بالشهرة العامة وهذا ما سنوضحه فيما يأتي :

أ – **الشهادة الشفوية** : هي الأقوال التي يدلي بها الشخص شفاهة أمام السلطة المختصة، عما أدركه من وقائع بواسطة حواسه بالنظر، أو الشم، أو السمع، أو اللمس، بعد أداء اليمين القانونية كما أنها الأصل في الشهادات لأنها تتسّم بالمصداقية بعيدا عن التأْويل والتحريف، عكس الشهادة المكتوبة التي قد يكون الشاهد فيها واقع تحت ضغط، أو الإكراه، أو لأجل المحاباة، أو الشخص الذي حررها غيّر من حقيقتها.[4]

كما أن الشهادة الشفوية تُمكّن الخصوم من توجيه الأسئلة للشاهد عن طريق القاضي، وهذا ما أقرت به الفقرة 1 من المادة 233 من ق إ.ج.ج حيث نصت على: « يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ».

ب – **الشهادة المكتوبة** : هي الشهادة التي يحررها الشاهد في الشكل المكتوب في ورقة عرفية أو رسمية سواء بخط يده أو بخط غيره، وأن يتم التصريح بها من قبل الضابط العمومي " الموثق" حيث يدلي بأقوال وحقائق عاينها أو علم بها شخصيا، ويذكر فيها معلوماته الشخصية من الهوية والموطن و المهنة وسنه، ثم يؤرخها و يوقع عليها بنفسه وفق شروط معينة وهي : توفر الشاهد على

---

[1] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر–1–، 2016، ص 20.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود (وفق أحكام الشريعة و القانون وما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا)، بدون رقم طبعة، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 19 .

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، دار الجامعة الجديدة ، ب.ط ، مصر – الإسكندرية–، 2011، ص212.

[4] يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص45.

الأهلية القانونية، وإرفاق الشهادة المكتوبة بمستندات رسمية، توضح هويته كي يتحقق القاضي والخصوم من هوية محرر هذه الشهادة، مع شرط أن يشير الشاهد بأن هذه الشهادة القصد منها هو تقديمها للعدالة، وأنه على علم بأنه في حالة الكذب في شهادته سيتعرض للعقوبات الجزائية المقررة لشهادة الزور.[1]

ونجد هذا النوع من الشهادات الذي أقرُ صراحة به في المادة 542 من ق إ.ج.ج في شهادة أعضاء الحكومة والسفراء، حيث أفادت أنه : « يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية إستلام شهادة أحد أعضاء الحكومة ..... »[2]، والمادة 543 من ن.ق التي أوردت : « بأنه في حالة عدم حصول سفراء الجمهورية لدى الدول الأجنبية على ترخيص للإدلاء بشهادتهم وفق الأوضاع العادية من طرف وزير الشوؤن الخارجية أو لم يطلب منهم الحضور تأخذ أقوالهم كشهود كِتابة ».

وإن كان البعض من الفقهاء ينظرون للشهادة المكتوبة بأنها لا تملك أي قيمة قانونية أمام القضاء على إعتبار أنها مجرد تصريح شرفي لا يلزم إلا صاحبه، وأنه في كثير من الأحيان يتم سماع مُحرر الشهادة أمام القضاء فيتبين تحريف التصريح بالشهادة أو تحرر تحت الضغط و الإكراه، مما أدى إلى إستقرار قضاء المحكمة العليا على مبدأ مفاده أن الشهادة المكتوبة لا يمكن الاعتماد عليها [3]، فإن البعض الأخر يرى بأنه يمكن الإعتداد بها في حالات إستثنائية، مثل مرض الشاهد وعدم قدرته على الحضور للإدلاء بشهادته، فيُنيب له القاضي المختص قاضي أخر يتلقى شهادته ويُحضرها إلى القضاء مكتوبة .

ج – الشهادة المباشرة : هي أقوى أنواع الشهادات لما تتميز به من صدق ويقين، نظراً لما أدركه الشاهد بطريقة مباشرة للأحداث، بواسطة أحد حواسه نظراً أو سمعًا، أو شمًا أو لمسًا، مثل رؤية الجاني يشنق المجني عليه، أو رؤية المجرم وهو يختطف طفل، وهي مباشرة لأن الشاهد عاينها بنفسه دون وُجود وسيط أي (المعرفة الشخصية للوقائع).[4]

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص17.

[2] أنظر: المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص47.

[4] لالو رابح، المرجع السابق، ص41-42.

د – الشهادة السماعية : تسمى أيضا بالشهادة الغير مباشرة هي تلك الشهادة التي لم يشهد الشاهد على وقائعها هو شخصيا بإحدى حواسه، وإنما عن طريق شخص آخر بتردد الوقائع التي سمعها من الغير[1]، ومن حيث صحتها فآراء الفقهاء تتراوح من مؤيد ومعارض لهذه الشهادة .

حيث يرى الفقه المؤيد أنها مقبولة ولا مانع للمحكمة من الأخذ بها متى إقتنعت أن هذه الأقوال صدرت حقا عن شاهدها الأصلي.

والرأي المعارض يرى أن هذه الشهادة ليست موضِع ثقة لأن الأقوال تُحرف أو تتغير من شخص إلى أخر، وهذا لأن الشاهد الذي نقل الشهادة قد لا يحسن السمع جيداً، أو ينسى جوهر الكلام فيسقُط الكثير منه سهوًا أو عمدًا او خطأً، ولا يمكن أن تأخذ بها المحكمة كدليل قائما بذاته في الدعوى وإنما فقط على سبيل الإستدلال إن وُجدت أدلة وقرائن أخرى تعززها.[2]

ومثالها: إصابة شخص بطعنات خنجر، وقبل إنتقال الروح إلى بارئها وهو في لحظة الإحتضار يُصرح لشخص وجده قبل وفاته بأن فلان هو من طعنه، فبعد وفاته ببرهة وجيزة ينقل هذا الشاهد الشهادة التي سمعها نقلاً عن المجني عليه إلى الشرطة أو سلطات التحقيق.

هـ – الشهادة بالتسامع : هي شهادة بما يتسامعه الجمهور وما هو شائع عندهم على الواقعة المراد إثباتها، ويُأخذ بهذا النوع من الشهادة في الفقه الإسلامي لإثبات مسائل الزواج والوفاة والنسب والمهر، إلا إن هذه الشهادة لا يُأخذ بها نظرا لصعوبة الوصول إلى مصدرها الأصلي بعكس الشهادة السماعية التي يمكن الوصول إلى شاهدها الأصلي من خلال البحث والتحري.[3]

ثانيا – تعريف الشاهد وتمييزه عن غيره :

سنتطرق مُقدما إلى تعريف الشاهد لغةً وقانوناً وفقهاً، ثم سنميز بينه وبين بعض المساعدين القضائيين، كون أن وظيفة الشاهد لها نقاط تشابه مع غيره.

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص21.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص43.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص49.

1 – تعريف الشاهد :

أ – **لغةً** : هي كلمة مشْتقة من شَاهَدَ أو عَايَنَ، وهي مفرد لجمع شُهُودْ، شهد – أخبر– عاين، في اللّغة العربية فاعل لفعل شهد، قوم شُهود أي قوم حضور، وشهد فلان على فلان بكذا، أي أدلى بما عنده من شهادة وأقر بما لديه من علم .

ويقال: شهد فلان مجلسنا، أي حضره، ومنها الإخبار بالشيءْ خبرًا قاطعًا، ويقال أيضا : إشهد فلانًا على هذا، أي إجعله شاهدًا عليه، وإستشهده، وشاهده بمعنى أدركه بإحدى حواسه الظاهرة، كما تُطلق المشاهدة على الإدراك بالحواس الباطنة.[1]

ب – **قانونًا** : إن أغلب التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري والمصري والسوري وغيرهم لم يضعوا تعريفًا محددًا للشاهد بل إكتفوا بتوضيح القواعد الخاصة التي تخص سماع الشهود، وإجراءات حمايتهم فقط، حيث أنّه يُفهم من نص المادة 1/88 من قانون الإجراءات الجزائية منه على أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته .

وهذا بخلاف المشرع البلجيكي، والأمريكي، والمشرع الإنجليزي الذي حاول وضع تعريف للشاهد في القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم 6–72 بأنه: « الشخص الذي يدلي بشهادته في المحكمة ويقدم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا، وهذا بالشكل الذي يحدده القانون سواء إستدعته المحكمة أو بطلب من الخصوم ».[2]

ج – **فقهًا** : بينما سكتتْ العديد من التشريعات القانونية عن إعطاء تعريف للشاهد، أورد الفقه العديد من التعريفات منها أن الشاهد هو : « كل شخص كان حاضرًا أثناء حدوث واقعة ما، بحيث يُقر بما جرى أثناء هذه الواقعة أو الكشف عن فاعلها ».[3]

---

[1] أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان إختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003 ، ص157.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص13 – 15.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، « الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري »، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10 ، العدد 2، جامعة تبسة، الجزائر، 2019، ص 80 .

كما يرى بعض الفقه بأن الشاهد هو كل شخص : « أدى اليمين القانونية، ويتمتع بعنصر الإدراك والتمييز في إعطاء شهادته أمام قضاء التحقيق أو الحكم، في شأن واقعة ما عن طريق ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه لإثبات جريمة في حق المتهم أو نفيها عنه ».[1]

2 – تمييز الشاهد عن غيره :

قد يتشابه الشاهد إلى حد كبير مع الخبير، أو المترجم أو المتهم المعترف، ولهذا السبب سندرس في هذه الجزئية نقاط الإختلاف والتشابه بينهم من أجل التوضيح الفرق :

أ – **تمييز الشاهد عن الخبير** : قد يتشابه عمل الشاهد مع الخبير لأن كلاهما يساعدان جهات التحقيق والحكم بما يدركاه من وقائع وأمور تتعلق بالدعوى، سواء عن طريق الشهادة أو تقرير خبرة فتؤدي إلى كشف الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو تبرئته[2]، وبالرغم من وجود نقاط التشابه بينهما إلى حد ما، إلا أن هنالك العديد من الفوارق نظرًا للطبيعة القانونية لكل منهما وهي :

– الشاهد يُقدم للمحكمة معلومات عاينها بمصادفته لمكان إرتكاب الجريمة عن طريق حواسه فيرْوي ما شاهده أو عاينه أو أدركه بأحد حواسه من وقائع وأحداث.[3]

– أما الخبير هو شخص متخصص له مؤهلات علمية وفنية، يساعد جهات التحقيق أو الحكم في مسائل ذات طابع علمي أو فني، بهدف إبداء خبرته في شأن واقعة في الدعوى الجزائية، ويُختار من الجداول التي تعدها المجالس القضائية، ويدخل هذا الإجراء في السلطة التقديرية للقاضي.[4]

– كما أن الشاهد لا يمكن تعويضه بشخص آخر أو تبديله أما الخبير فيجوز الإستعانة بغيره وتبديله، وهذا ما نصت عليه المادة 1/143 من ق إ.ج.ج : « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تُعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأْمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم » .

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 13.

[2] المرجع نفسه ، ص28.

[3] رشيدة كابوية، « ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري »، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 4.

[4] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 102.

ويدخل في مصطلح الخبير: الطبيب الشرعي (تشريح جثة ضحية)، خبير الخطوط ، خبير البصمات خبير التسجيلات الصوتية، الخبير في تتبع الآثار، الخبير في التزييف والعملة، خبير مُقوم المسروقات، إلى غيره من الخبراء.[1]

ب – تمييز الشاهد عن المترجم : الشاهد هو الشخص الذي أوجدته الظروف وفرضت عليه أن يكون شاهدًا على وقائع أدركها بإحدى حواسه، حيث تعتبر شهادته وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي[2]، أما المُترجم فعمله آلي يتمثل في تسهيل شفوية المرافعات، بترجمة لغة ما غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون أن يضيف عنصر جديد إلى الدعوى، وهذا بعد أداء المترجم لليمين القانونية لتتسِم ترجمته بالصدق.

– وهو بذالك يختلف أيضا عن الخبير فالمترجم يترجم لغة فقط إلى لغة مفهومة، عكس الخبير الذي يبدي رأيه في مسألة فنية أو علمية، في حين أن كلاهما تستعين بهما جهات القضاء أثناء نظرها في الوقائع المطروحة أمامها، ومثال هذا: ترجمة لغة أجنبية إلى لُغة عربية يفهمها القاضي، أو ترجمة لغة الإشارات للصُمْ.[3]

ج – تمييز الشاهد عن المتهم المعترفْ : المتهم المعترف هو الشخص الذي يقر على نفسه أمام القضاء بصحة إرتكابه للجريمة سواء كلها أو جزء منها، وبصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها بإرادة حرة واعية ومدركة، وعلى الرغم من وجود تشابه بين الشاهد والمتهم المعترف في أن كلاً منهما يدليان بشهادة تعتبر من وسائل الإثبات، التي تساعد القضاء في الكشف من الحقيقة وكلاهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة.[4]

إلا أن هناك العديد من الفوارق بينهما نذكر منها :

- كقاعدة عامة ينحصر الإعتراف على المُعترف فقط ولا يتعداه للغير من المتهمين، بخلاف شهادة الشهود التي تكون حجة متعدية إلى الغير .

---

[1] منير بوراس، « الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري »، **مجلة آفاق علمية**، المجلد11، العدد 4 جامعة العربي تبسي، الجزائر2019، ص87.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص33.

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 22.

[4] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 34.

- الشاهد هو شخص غريب عن أطراف الدعوى وشهادته دليل إثبات بعد أدائه لليمين القانونية مساعدة للقضاء وخدمة للعدالة، عكس المتهم الذي يعتبر طرفًا في الدعوى.
- يعاقب الشاهد بجريمة الزور عند عدم التحلي بالصدق في أقواله، بينما إذا إعترف المتهم بغير الحقيقة يسقطه القاضي لعدم صحة الإقرار.
- يتعرض الشاهد للمسائلة القانونية إذا إمتنع عن أداء الشهادة، بينما التحلي بالصمت للمتهم يعتبر من قبيل حقوقه في إستعماله لحق الصمت.[1]

المطلب الثاني : شـــــروط الإدلاء بالشهادة وموانعها

أقر المشرع مجموعة من الشروط الجوهرية التي يجب توافرها في الشخص الشاهد لصحة شهادته وإلا إعتبرت باطلة، وهذا لأنه ليس كل الناس آهلا لأدائها، وكما هناك شروط للآدائها فهناك موانع كذالك تجعل الشخص غير كفؤا لها، وهذا ما سنتعرض له بالتوضيح في الشكل التالي :

الفرع الأول : الشروط القانونية لإدلاء الشاهد بالشهادة

لأن هناك من يحترف الكذب في شهادته، ومن يحركه دافع الإنتقام للشهادة الباطلة، وهناك من تغلب عليه العاطفة، أو يكون غير مميزا، فقد فرض القانون لهذا الغرض مجموعة من القيود للآداء الشهادة لصحتها، ندرسها كما يجب في النقاط التالية :

أولا – شرط الأهلية القانونية :

تعد الأهلية من الشروط الجوهرية الأساسية التي لا تصح الشهادة إلا بتوافرها، وهي ما تتطلب سن والتمييز وحرية الإختيار والإدراك كون الإكراه عليها يُبطلها، فالتمييز هو القدرة على فهم الأفعال وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها أي قدرة الشخص على التفريق بين الخير والشر، وقدرته على تقدير خطورة المساس بالمصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون.[2]

[1] رشيدة كابوية ، المرجع السابق، ص6.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 14.

حيث أنه قد ينعدم التمييز والإدراك لدى الشخص بسبب خلل في قدراته الذهنية، فقد يكون هذا الخلل لصيق بشخصية الشاهد أي خلق به مثل : صغر السن، أو الإعاقة الجسدية مثل الصم والبُكمْ .... إلى آخره، أو يكون هذا الخلل مُفتعل بصورة غير طبيعية حيث يؤثر على الإدراك لدى الشخص مثل: تعاطي المخذرات والمسكرات, أو الشخص المنوم مغناطيسياً... إلى آخره.[1]

– وبالنسبة إلى سن التمييز نجد أن كل من لم يبْلغه تأخذ شهادته على سبيل الإستدلال، حيث تم نص على أهلية شهادة القُصر في ق إ.ج.ج في المادة 228 الفقرة الأولى فنصت على أنه: « تسمع شهادة القصّر الذين لم يكملوا السادسة عشرة (16) بغير حلف يمين والأمر نفسه بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ... ».

– كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر أنه : « يجوز سماع القصر والمحكوم عليهم بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في هذا النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى »، فيُفهم من المادة أن شهادة القصّر بغير حلف اليمين تكون على سبيل الإستدلال، وبمفهوم المخالفة نفهم بأن من تجاوز سن السادسة عشرة تعتبر شهادته كاملة، ومُلزم بحلف اليمين، والبعض يرى بأن هذا أمر غير منطقي فكيف نأخذ بشهادة من بلغ السادسة عشرة (16) أو السابعة عشره (17) وكيف يُجبر في هذا السن على حلف اليمين.[2]

بالإضافة إلى أن هناك عوامل أخرى تؤثر في الإرادة والإدراك نذكر منها :

– **الشيخوخة** : هي مرحلة متقدمة من العمر يفقد فيها العقل قدرته على الإدراك و التمييز وصعوبة إسترجاع المرء للوقائع التي مرت به مثل مرض الخرف(الزهايمر)، حيث لا يأخذ بشهادة هؤلاء ولو على سبيل الإستدلال، وهي مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع، والتي غالبا ما يُستدعى فيها آراء الاطباء والخبراء .

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، الجزائر 2013/2012 ص16 .

[2] براهيمي صالح، المرجع السابق ، ص 42 .

- **تعاطي المخذرات و المسكرات** : هي تلك الحالة التي تغيّب الوعي بصورة مؤقتة نتيجة تعاطي الشخص للمسكرات والمخذرات.[1]

- **الجنون** : الجنون هو فقدان الشخص لمَلِكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، ويشمل الجنون بمفهومه العام العته والصرع.[2]

ثانيا – شرط عدم القرابة :

قد ينحاز الشاهد في الإدلاء بشهادته بتحريف أقواله والخروج عن الصدق، وهذا نتيجة الرابطة القوية لعلاقة القرابة أو الزوجية، التي تربطه بأحد خصوم مما يظلل القاضي ويغلطه بأقواله [3]، حيث يرجع سبب في عدم قبول شهادة الأقارب أو الأزواج، إلى رابطة العاطفة (المُحاباة) أو المصلحة أو الكراهية التي تكون بين الفروع والأزواج، والتي قد يكون مشكوك في صدقها من جهة ومن جهة أخرى قد يؤدي الإدلاء بالشهادة فيها سبباً في الإنشقاق الأُسري والتباعد بين الأقارب وتوتر العلاقة بين الزوجين خاصة إن كانت الشهادة في غير صالح الزوج.[4]

وهذا ما ذهب إليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون سالف الذكر: « يعفى من حلف اليمين أُصول المتهم وفروعه وزوجه، وأخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب »، ولا مانع أن يسمعوا بعد حلفهم إن لم تمانع النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

ثالثا – شرط عدم تعارض صفة الشاهد مع صفة أخرى في الدعوى

يقتضي هذا الشرط عدم جواز شهادة أعضاء المحكمة والمساعدين لها في الدعاوى الناظرين فيها نظرا لواجب الحياد الذي يجب أن يمتثل له أعضائها، بحيث يجب أن يبقى تفكيرهم بعيدا عن أي

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص23-24.

[2] أمل المرشدي، موانع المسؤولية الجنائية، 07 أكتوبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/05، على ساعة 04:28، في موقع : .https://www.mohamah.net/law/

[3] وليد زرقان ، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، ص78.

[4] براهيمي صالح، المرجع السابق ، ص44-45.

ضغط أثناء المرافعات، وأيضا خشية تأثر هؤلاء بشهاداتهم و تفضيلها عن كل الشهادات، وهذا حسب المادة 554 الفقرة 5 من ق إ.ج.ج التي نصت أنه : « يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب الآتية :

– إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان مُحَكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى ».[1]

وكذالك لا تجب شهادة عضو النيابة العامة، وكاتب الضبط، والمترجمين الحاضرين الجلسة، كما تجدر الإشارة إلى منع شهادة الخصم إن تأسس كطرف مدني في الدعوى، وهذا حسب المادة 243 من ن.ق: « إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا ».[2]

الفرع الثاني : الممنوعون من أداء الشهادة

نتكلم في هذا الفرع عن الأشخاص الغير مقبولة شهادتهم سواء كان ذالك بموجب القانون مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة، أو ذالك راجع إلى المهنة أو الوظيفة التي تفرض عليهم التكتم، وإلا عُد ذالك من قبيل إفشاء السر المهني وهذا ما سندرسه في النقاط التالية :

أولا – المحكوم عليهم :

قد يتمتع الشخص بكافة القدرات العقلية ويستوفي شرط السن القانوني إلا أنه غير آهل لأداء الشهادة بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية صادرة ضده لإرتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها، مما قد يمنع عليه أداء الشهادة في فترة محددة وعند إنقضائها ترجع له كامل أهلية الأداء.[3]

حيث تنص المادة 9 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على : « يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في : عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، **أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء** إلا على سبيل الإستدلال » .

---

[1] لالو رابح ، المرجع السابق، ص34 .

[2] حسينة شرون، فاطنة قفاف، « النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري ، **مجلة الدراسات والبحوث العلمية** ، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 39.

[3] وليد زرقان ، المرجع السابق، ص76.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة أنه: « في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة، لمدة أقصاها عشر(10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ».

فلقد أجاز القانون إستثناءًا سماع المحكوم عليهم على سبيل الإستدلال ، ويُمكن لهم أداء اليمين إن لم تعارض النيابة أو أحد أطراف الدعوى ، هذا حسب المادة 228 من ق إ.ج.ج، كما أن شهادته لا تعد سببا للبطلان، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 229 من ن.ق « غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان ».[1]

وعلى العموم تعد الشهادة الإستدلالية من الوسائل التي تدعم الأدلة القائمة، وبالتالي لا يجوز الإستناد عليها وحدها بل يجب تدعيمها بأدلة أخرى تعززها.

– كما تجدر الإشارة الى أن إعفاء المشرع للقصر والمحكوم عليهم من حلف اليمين عند أداء الشهادة، وأخذها على سبيل الإستدلال فقط يُسقط عنهم جريمة شهادة الزور عند إدلائهم بأقوال كاذبة إذ من أركان قيام هذه الجريمة حلف اليمين قبل أداء الشهادة.[2]

ثانيا – المنع بسبب الوظيفة أو المهنة :

يقوم هذا المنع في حق بعض الأشخاص بحكم وظيفتهم أو مهنتهم حتى بعد إنتهاء مدة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء، مثل رجال التحقيق الإبتدائي وهذا ما أوردته المادة 11 من ن.ق*، حيث أن كل شخص مساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وفق الشروط الموضحة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[3]، بإستثناء إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات لوضع حد لإنتشار معلومات غير صحيحة أو وضع حد لعدم الإخلال بالنظام العام.

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص43.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص36 .

* تنص المادة 11 الفقرة 2 من ق.ع : « كل شخص مساهم في الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه »

[3] يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص59.

ولقد فتح المشرع المجال ليشمل العديد من الاشخاص الآخرين مثل: المحامون والقضاة وحتى الخبراء إلى غير ذالك، ويعود الهدف من منع إفشاء أسرار المهنة للحفاظ على أسرار الدولة حماية للمصالح العامة .

كما يسري هذا المنع أيضا وفق المادة 301 من ق.ع على كل الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بما فيهم الأطباء، الصيادلة والجراحون القابلات بإستثناء عدم تعرضهم للعقاب إن تم الإبلاغ من طرف هؤلاء المذكورين عن حالات الإجهاض، التي علموا بها بمناسة مهمتهم، وهم غير ملزمين بالسر المهني إن تم استدعائهم من طرف القضاء للإدلاء بشهادتهم في هذه الحالة.[1]

ومثال ذالك: الطبيب الذي يدلي بشهادته أنه يعلم أن إمرأة ما حامل عندما طُلب منه إجراء عملية إجهاض لأن إبلاغه كان بقصد تجنب وُقوع الجريمة.

المطلب الثالث : إلتزامات وحقوق الشاهد

يؤدي الشاهد شهادته أمام الجهات القضائية من أجل الكشف عن الجريمة وتوضيح حقيقة الوقائع وفقا لما تملي عليه المبادئ الأخلاقية والقانونية والإنسانية، وفي مقابل هذه الإلتزامات يتمتع الشاهد ببعض الحقوق التي أقرها له القانون وهذا ما سوف نبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إلتزمات الشاهد أمام الجهات القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الإلتزامات القانونية المفروضة على الشاهد أمام الجهات القضائية والتي تتمثل في الإلتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة بصدق في الشكل التالي :

أولا – الإلتزام بالحضور :

يتحمل الشاهد هذا الإلتزام طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية وهو مثول الشاهد أمام الجهات القضائية أو البوليسية التي أستدعي إليها في الوقت المحدد في الإستدعاء، وإذا لم يقم بالحضور يجوز للقضاة المكلفين بإستحضاره بإستخدام القوة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة

[1] وليد زرقان ، المرجع السابق، ص 82 .

1/89 من ق.إ.ج.ج : « أنه يتعين على كل شخص إستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته[1]، فيجب على الشاهد بعد إقرار إحالة الدعوى الحضور أمام القاضي المكلف، ويتم تكليف بالحضور بناء على طلب مقدم من المحكمة من قبل الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط القضائي أو قد يحضر الشاهد من تلقاء نفسه.[2]

وإذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته لا يجوز له الإمتناع فهو ليس مُخيرا بل ملزم بالحضور في الوقت والمكان المحددين فور تكليفه، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ويجب عليه البقاء في مكانه إلا أن يؤذن له بالإنصراف[3]، وطبقا للأحكام المادة 97 الفقرة 2 فإذا لم يستجب الشاهد لطلب الحضور وتخلف عنه بدون عذر جاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يستحضره بواسطة القوة العمومية جبراً لأداء الشهادة و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج، غير أنه إذا حضر وأبدى أعذارا مُسببة ومُدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاء الشاهد من دفع قيمة الغرامة كلها أو جزء منها.[4]

أما إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إستعمل الإنابة القضائية، وفي حالة ما تأكد من أن عذر الشاهد كان كذب فإتخذت في حقه الإجراءات المذكورة في المادة 97 من ق إ.ج.ج، لأن إمتناع الشاهد عن الحضور بدون عذر يعتبر جريمة، ويجيز القانون لقاضي التحقيق تغريم الشاهد في ذالك، وهذا الأمر لا يقبل فيه أي طعن*.

---

[1] خليل نبيل، « نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2–، محمد إبن محمد، الجزائر، ب.ص.

[2] خالد محمد عجاج، « الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي »، **مجلة جامعة تكريت للحقوق** المجلد 03، العدد 29، كلية الحقوق، العراق، 2016، ص 418.

* المادة 222 من ق.إ.ج.ج تنص : « كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ».

[3] كابوية رشيدة ، المرجع السابق، ص 7.

[4] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 81 .

* أنظر المادة 97 الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج : «..... ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي التحقيق **ولا يكون قابلا لأي طعن** ».

ولا يمكن إعتبار ذالك إكراه للشاهد بل هو أمر ضروري لحماية الحقيقة، كما أنه لا يجب على قاضي التحقيق إستحضار الشاهد جبرا إلا بعد تبليغ هذا الأخير بالإستدعاء، وإلا إعتبر ذالك إعتداء على الحرية الشخصية.[1]

والتزام الحضور للشاهد يختلف بإختلاف مراحل الدعوى والأمر نفسه بالنسبة لجزاء الإخلاء بهذا الإلتزام، ففي مرحلة الضبطية الإستدلالية يعتبر إختياري ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية إجباره على الحضور، وكل ما يستطيع فعله هذا الأخير عند رفض الشاهد الحضور هو أن يثبت ذالك بمحضر ويبلغ السلطات التي تقوم بإستدعائه، أما في حالة التلبس فإن مثول الشاهد أمام الضبطية إجباري، ويخول القانون للضابط الحق في منع أي شخص من مبارحة موقع الجريمة إلى غاية إنتهاء التحريات[2]، أما حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق فهو إجباري .

ثانيا – الإلتزام بحلف اليمين :

يُلزم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء شهادته، لأن هذا اليمين يضع الشاهد أمام ضميره و أمام رقابة وخشية الله فإذا كذب فيها أو زيف أقواله فيكون قد عرض نفسه لغضب وعقاب الله عليه، والحلف باليمين هو قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله سبحانه رقيبا عليه على صدق ما يدلي به والغاية من هذا الإلتزام هو الوصول إلى الحقيقة والثقة في أقوال الشاهد، وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة.[3]

وفي صياغ ذالك تنص المادة 93 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج، أنه على كل شاهد يؤدي شهادته ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية : « أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيئ غير الحق »، وعدم حلف اليمين يعد خرقاً لإجراء جوهري يُعيب الحكم ويؤدي إلى إلغائه عند الطعن فيه ، ويعاقب الشاهد الذي يرفض حلف اليمين بنفس عقوبة من لا يحضر لآداء الشهادة حسب أحكام المادتين 97 الفقرة 2 والمادة 223.[4]

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 204 .

[2] كابوية رشيدة ، المرجع السابق، ص 6-7 .

[3] منير بوراس، المرجع السابق، ص 86 .

[4] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 82 .

كما أنه قد أعفت المادة 93 الفقرة 2 بعض فئات من الشهود من واجب أداء اليمين وهم :

- القاصر الشاهد الذي لم يكمل السادسة عشر (16) سنة .
- الشاهد المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية تبعا لعقوبة أصلية لإرتكابه جريمة.
- الشاهد الذي هو نفسه أصلا أو فرعا للمتهم أو زوجا له.[1]

– والجدير بنا ذكره أنه في حالة الشاهد الأجنبي المسيحي أو اليهودي أو أي ديانة أخرى، فعند مثوله أمام القضاء للإدلاء بشهادته بعد حلف اليمين القانونية، يقوم القاضي بسماع أقوال هذا الشاهد الأجنبي تبعا لحرية الديانة التي يكفلها الدستور، ويساوي بينها وبين شهادة المسلم دون تمييز ويقدرها كما يقدر شهادة المسلم، وذالك بناء على ما نص عليه الدستور الجزائري في إحترامه لحرية الديانات في المادة 42 الفقرة 2 من الدستور المعدل في 6 مارس 2016 أن : «حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون»[2]، وما تم ذكره في المادة 32 على أنه : يساوى بين مواطني الدولة والأجانب أمام القانون ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر*.

ثالثا – الإلتزام بأداء الشهادة وقول الحقيقة :

بعكس المتهم فإنه لا يمكن للشاهد أن يلتزم الصمت بل عليه التصريح بشهادته وقول الحقيقة، حيث أن الإخلال بهذا الإلتزام يعتبر من قبيل جريمة شهادة الزور، حيث ذكرت المادة 1/97 من ق.إ.ج.ج: « كل شخص إستدعي لسماع شهادته ملزم ب ... **وأداء الشهادة** ...».[3]

---

[1] أنظر المادة 228 من ق.إ.ج.ج .

[2] منير شمام، « موقف القاضي الجزائري إزاء أداء الشاهد الغير المسلم اليمين »، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، – مستغانم –، الجزائر، ص 202–203 .

* يُثار التساؤل حول الشاهد الذي لا يدين بأي ديانة أي الذي لا يؤمن بوجد إله وهو ما يسمى بالملحد **"Athée"** فكيف يوجه القاضي اليمين إلى هذا الشاهد، بناء على أن الهدف من اليمين هو تأنيب ضمير الشاهد والخوف من عقاب الله إذ لم يقل الحق، ومدام هذا الشخص لا يؤمن بأي ديانة ومن ثم لا يؤمن بأي عقاب في حالة عدم قول الحق، فلا طائل من حلفه اليمين، لأن غياب هذا الهدف الأساسي يُجرد الشهادة من قيمتها في الإثبات، مع ذالك فهذا لا يعني تكذيب الشاهد، فيرجع الأمر إلى القاضي من سماع شهدته أو عدمه وتقدير صدقه .

[3] خليل نبيل، المرجع السابق، ص 4 .

وفي حالة إمتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تطبق عليه نفس عقوبة الغرامة المذكورة في المادة 2/97 ، أما في حالة الشخص – الشاهد– الذي يصرح علانية بمعرفته لإرتكاب جريمة ويرفض بعدها الإدلاء بأي معلومات تخص الجريمة[1]، فإنه حسب المادة 98 من ق.إ.ج.ج يُكيف تصرفه هذا على أنه جنحة ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويطلب من الشاهد عند مثوله أمام القاضي وقبل حلف اليمين أن يصرح بجميع المعلومات الخاصة به : إسمه ولقبه وإسم أبويه، تاريخ ومكان إزدياده وحالته الإجتماعية، عمله ومقر سكنه، وأن يُبين إذا كان قريبا للمتهم أو الطرف المدني أو في خدمتهم، ويؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد بغير حضور المتهم على أنه يجوز لاحقا مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو بالمتهم والمدعي المدني.[2]

كما يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته شفويا وتعتبر هذه القاعدة العامة، غير أنها ترد بعض إستثناءات بأن تكون الشهادة مكتوبة في حالات وردت في المادتين 542، 543 من ق.إ.ج.ج بالنسبة لأعضاء الحكومة وسفراء الدول الأجنبية، كما يسمح للشاهد أيضا بكتابة شهادته إذا أصابه مرض أو إذا كان غير قادر على الكلام.[3]

ويرد إستثناء أخر على واجب تأدية الشهادة وهو إلتزام يفرضه القانون على بعض الفئات من الأشخاص، ومن هاته الإلتزمات ما يتعلق بعدم جواز إفشاء السر المهني، وهو عدم جواز إفشاء الموظف لما علم به أثناء وظيفته من أمور الغير مُعدة لإطلاع من قبل الجمهور.

وللمحكمة كامل الحرية في الأخذ بأقوال الشاهد من عدم الأخذ بها في القضية المطروحة غير أنها ليست ملزمة بتسبيب ذالك .

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 82 .

[2] خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص 419.

[3] سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، « دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية »، **Journal of college of Law for Legal and Political Sciences**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ب.ت، ص 351 .

الفرع الثاني : حقوق الشاهد

منح القانون للشاهد حقوق كحصانة وحماية له ضد أي إعتداء معنوي أو مادي يمسه، والتي يجب مرعاتها وهذا ما سنتعرض له :

أولا – حق الشاهد في المعاملة الكريمة :

يتوجب على جهات التحقيق أو المحاكمة أن تحرص على معاملة الشاهد معاملة محترمة عند مثوله أمام القضاء كونه يؤدي واجب دينيا وقانونيا وإنساني، يتمثل في كشف الحقيقة وتنوير العدالة في كثير من القضايا، كما على القاضي أن يُمكن الشاهد الماثل أمامه من التعبير والإدلاء بشهادته وعدم مقاطعته وأن لا يسبب له أية مشقة أو عناء.[1]

كما يجب تهيئة الظروف حسنة للشاهد ضمانا لراحته، بحيث يستلزم إختيار الوقت المناسب لإستدعائه حسب ما تسلتزمه ظروف التحقيق، ولابد الأخذ بعين الإعتبار عند التعامل مع الشاهد ظروفه الصحية والنفسية والإجتماعية وكذا كبر سنه وصغره ، فلا يجوز تحقيره أو إهانته أو توجيه أي كلام يؤثر فيه من أي ناحية فتجعله يضطرب في أفكاره ويبتعد في ذالك عن قول الحقيقة.

وإذا كان الشاهد مشتبه فيه في الجريمة محل المتابعة فمن حقه أن يُعلمه أو يبلغه القاضي بإحتمال إتهامه بعد سماعه بصفته شاهد حتى لا يتفاجأ، حتى يُمكنه ذالك من تحضير دفاعه من البداية ويجب أن لا يُسمع إلا في حضور محاميه.[2]

ثانيا – حق الشاهد في الحصول على التعويضات :

بإعتبار عن أداء الشهادة والتنقل إلى المحكمة يُكلف الشهود خسائر ومصاريف مادية تنهكهم وتعيقهم عن آداء واجبتهم اليومية المعتادة، لا سيما إذا ما كانوا موظفين أو عمال فيضيع بذالك دخلهم اليومي، فإن المشرع وفي مقابل الخدمة التي يُقدمها الشهود للقضاء قد نص على تعويض الشاهد عن مصاريف التنقل والسفر، إضافة إلى تعويضه على مثوله أمام المحكمة.

---

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 30 .

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 213 .

وفي إطار ذالك جاء المشرع الجزائري بالمرسوم رقم 95-294[1] الذي يحدد بعض تعريفات المصاريف القضائية، والذي نص في المادة 6 منه على أنه : « يُمنح للشهود تعويضا عن الحضور ومِنحاً تعويضية للمصاريف المنفقة »، وأفادت المادتين 7 و 8 من المرسوم السابق كذالك أن يتقاضى الشهود مبلغ 500 دج عن كل يوم يحضرونه لإدلاء بشهادتهم سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية وفي المحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية والجنائية.

كما أعطى المشرع هذا الحق في تعويضات المنصوص عليها للقُصر المدليين بالشهادة، وكذالك المرضى والأشخاص المصابين بعاهات، ويتقاضى الشهود مبلغ التعويض من كتابة الضبط بعد توقيعهم على سجل خاص وذالك حسب المادة 9 من نفس المرسوم.

وتدفع التعويضات للشهود من طرف الشخص الذي دعاهم لأداء الشهادة، وكما قد أفادت المادة 274 من ق إ.ج.ج، أن من يتحمل مصاريف إستدعاء الشهود ونفقات تنقلهم تكون على عاتق المتهم أمام محكمة الجنايات.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر، سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائيّة وكيفيات دفعها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 57، صادر في 4 أكتوبر 1995 .

* الجدير بالذكر أن مصاريف الشاهد في المواد الجزائية أعلى من مصاريف الشاهد في المواد المدنية، ذالك أن الشاهد يمكن أن يحضر في جميع مراحل الدعوى العمومية، فيمكن أن يشهد أمام الضبطية القضائية عند تحرير محاضر الإستدلال ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعيه من أجل سماع أقواله، كما أنه يمكن في المحاكمة أن تؤجل الجلسة عدة مرات فيتطلب ذالك من الشاهد عناء الحضور في كل مرة يستدعى بها.

[2] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 167 .

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للشاهد من عوامل التأثير عليه

بما أن شهادة الشاهد تعتبر معونة كبيرة بالنسبة لأجهزة القضاء الوطني والدولي وتشْغل حيز كبير في الدعوى الجنائية وتؤثر على مجراها وهذا من خلال إثبات الجرائم، فإنه في كثير من الأحيان ما يتعرض الشاهد إلى ضغوط وإغراءات من الغير تؤثر على شهادته وتحول بينه وبين الإدلاء بالحقيقة فمن أجل ضمان الحماية لفئة الشهود جرم المشرع كل الوسائل والأساليب الغير مشروعة التي من شأنها أن تضر بالشاهد أو تؤثر على شهادته .

وعليه فسنتطرق في هذا المبحث إلى أساس الحماية الموضوعية التي كرسها المشرع للشهود في كل من قانون العقوبات المطلب الأول، وقانون مكافحة الفساد المطلب الثاني.

المطلب الأول : حماية الشهود في قانون العقوبات

يتعين عند إدلاء الشاهد بأقواله أن يكون حُر وفي مأمن من أي تأثير خارجي قد يحول بينه وبين الإدلاء بالحقيقة، فلا تكون شهادته مشروعة ومنتجة لآثارها إلا إذا تمت بطريقة قانونية[1]، من خلال ذالك سنتعرض إلى الحماية التي كرسها المشرع للشاهد في قانون العقوبات.

الفرع الأول : جريمة إغراء الشهود

أطلق الفقهاء على الجريمة المذكورة في المادة 236[2] من ق.ع بجريمة إغراء الشهود، حيث أن هذه الجريمة تنقسم إلى قسمين: جريمة إستعمال وسائل ترغيبية لتحريض الشاهد للإدلاء بشهادة مزورة وجريمة التهديد والتعدي على الشاهد، وسنتطرق إلى هاتين الجريمتين على الشكل الآتي:

أولا – جريمة تحريض الشاهد بإستعمال وسائل ترغيبية :

أفادت المادة 236 من ق.ع أن : « **كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا** ..... لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة .... يعاقب بالحبس والغرامة »، وسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة على الشكل الآتي :

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 66 .

[2] أنظر المادة : 236 من قانون العقوبات الجزائري .

- **الركن المـــــــادي** : يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة إستعمال الوسائل التالية وهي :

- **الوعد** : هو أن يعد الغير بإعطاء مكافأة للشاهد، فيمكن أن يعده بشيئ ذي قيمة مادية، أو يعده بأداء خدمة له أو وعد بتوفير وظيفة.
- **العطايا والهدايا** : وتتمثل في كونها مالا أو عقار أو سلعة، أو أي شيئ يمكن تقييمه بالأموال وإعطاؤه للشاهد.[1]

- **الغرض من إرتكاب الجريمة** : لابد لقيام هذه الجريمة أن يكون الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، كما يجدر بالذكر أن شهادة الزور لم تعد ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أنه يعاقب على إغراء الشاهد سواء هذا الإغراء (التحريض) أنتج أثره أو لم ينتج ويعاقب الجاني المُحرض حتى ولم يؤد الشاهد شهادته.

وما يُؤخذ على المشرع في هذه الجريمة أنه حصر تجريم على الشخص الذي يُحرض الشاهد للإدلاء بشهادة مزورة دون الذي يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته، وكان عليه أن يوسع دائرة التجريم لتشمل وتعاقب حتى من يُحمل الغير على منع الشاهد من الإدلاء بشهادته.[2]

- **مجال تطبيق الجريمة** : كما يتضح من نص المادة 236 أن مجال تطبيق الجريمة واسع وغير محصور فمن الجائز أن ترتكب الجريمة في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذالك فإن الجريمة تقوم سواء تم حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة.[3]

كما أن مجال الجريمة لا ينحصر فقط في الشخص الشاهد بل تشمل كل من يُحمل الغير على الإدلاء بإقرارات كاذبة أو أقوال أو إعطاء شهادة كاذبة، أياً كان مركزه شاهدا أو متهما أو ضحية.

- **الركن المعنـــــــوي** : جريمة تحريض الشاهد أو إغراء الشاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم بتحريض عليه يعتبر

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 83.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 275 .

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الدار الهومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، سنة 2003، الجزائر، ص 284.

جريمة ويعاقب عليها القانون، كما يجب أن تكون الغاية من إستعمال الوسائل المحددة هو تحريض الشاهد لإدلاء بأقوال أو إعطاء شهادة كاذبة بهدف تغيير الحقيقة وتظليل العدالة.

ثانيا – جريمة تحريض الشاهد بوسائل ترهيبية :

هي الجريمة الثانية المذكورة في المادة 236 من ن.ق بقولها : « **أن كل من يستعمل الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة و التحايل** لحمل الغير على الإدلاء بإقرارات و أقوال كاذبة و شهادة زور يعاقب بالحبس و الغرامة »، و عليه سنتطرق إلى أركان هاته الجريمة.

– **الركن المادي** : يقوم هذا الركن وفق السلوكات التالية :

- **التهديد والضغط** : يعتبر التهديد إكراه معنويا ويكون التهديد إما بالقتل أو بالإيذاء سواء هو أو أفراد عائلته كما يأتي التهديد في شكل نشر صور خاصة أو أخبار تسيئ إلى سمعته ويكون كتابيا أو شفويا، وهذا يشكل ضغط على إرادة الشاهد لإقناعه بإعطاء إقرارات وتقديم شهادة كاذبة.[1]
- **المناورة و التحايل** : لم يقم المشرع بوضع تعريف للمناورة والإحتيال، وهذا راجع لإستحالة تحديد الوسائل التي يلجأ إليها الخيال الواسع للجاني، ولكن يمكن تعريفها على أنها: « كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال من شأنها أن تولد الإعتقاد لدى المجني عليه – الشاهد – بتصديق هذا الكذب ».[2]

– **الركن المعنـــــوي** : بالنسبة للركن المعنوي فهو نفسه في جريمة السابقة، فيتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة مزورة بالتهديد أو الضغط أو بالإحتيال عليه.

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84.

[2] يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ملقاة على طلبة سنة ثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 43.

* تنتفي الجريمة إذا ما إستعملت وسائل غير تلك المذكورة في المادة 236 مثل ما يمارسه بعض الأشخاص كمجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الإلتماس، وهذا ما قضي به في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة طلب الغير إلى الشخص لأداء شهادة زور أو مجرد التشاور بين المتهمين من أجل تحضير دفاع مشترك فيما بينهم.

- **العقوبـــــة** : يعاقب على الجريمة المذكورة في المادة 236 من ق.ع بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235، كما يجوز الحكم على الجاني علاوة على عقوبة الجنحة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية.

لكن في حالة مقارنة ما بين المادة 236 المذكورة سابقا و المواد 41 إلى 45 من ق.ع فإننا نلاحظ وقوع المشرع في تناقض كبير، إذْ أنه طبقا للقواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجنائية فإن الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل **بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس** الإجرامي.[1]

لكن ما يلاحظ في نص المادة 236 أن المشرع أعطى للمُحرض الذي يُحمل الغير للإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة **بإستعمال الوعود و الهبات أو التهديد والضغط** ، عقوبة أخرى مغايرة لتلك العقوبات التي أعطها للشاهد الذي يرتكب جريمة شهادة الزور في المواد 232 233، 235، وهو بذالك يعتبر المحرض في هذه الجريمة دون منزلة الشريك، وكان عليه أن يعطي للمُحرض على شهادة الزور نفس عقوبة الفاعل الأصلي فيها أي الشاهد شهادة الزور.

ما يُرى من خلال هذه الجريمة أن لها طابع خاص، ولذالك ربما المشرع في المادة 236 أعطى عقوبة مختلفة لمن يُحرض على الشهادة الكاذبة.

الفرع الثاني : حماية الشاهد من الإكراه

لم ينص المشرع الجزائري على نص خاص يُجرم فيه إكراه الشهود، وهذا بخلاف نظيره المشرع المصري الذي جرم إكراه الشهود في جريمة خاصة، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يَحْمي الشاهد من الإكراه، بل يقتضي ذالك منا الرجوع إلى القواعد العامة وإسقاطها على الشاهد.

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 232 .

* تجدر الملاحظة أن الجريمة المذكورة في المادة 236 و التي أسماها الفقهاء بجريمة إغراء الشاهد هي تسمية لا تتفق تماما مع محتوى المادة، كون هذه الجريمة لا تنص على وسائل الترغيبية فقط لتحريض الشاهد، ولكنها تنص أيضا على وسائل ترهيبية تضغط على الشاهد من أجل تزييف الحقيقة، وبتالي ما تعتبر هذه جريمة إلا تحريضاً للشاهد للإدلاء بشهادة مزورة بإستعمال الوسائل الترغيبية أو بإستعمال الوسائل التهديدية والترعيبية.

– **مفهوم الإكراه :** الإكراه هو عمل يصدر عن إنسان يُحمل به الغير على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، وذالك من شأنه أن يبقي على إرادة المُكره ولكن ينقص من حرية الإختيار لديه[1]، فإذا كان الشاهد خاضعاً في وقت الإدلاء بشهادته لتأثير الإكراه سواء كان معنوي أو مادي فلا يؤخذ بشهادته وتكون باطلة، كما قد أشارت المادة 236 التي سبق وذكرناه إلى التهديد والتعدي والضغط، والتي تكون بذالك قد عبرت على أوجه الإكراه المادي والمعنوي، وينقسم الإكراه إلى نوعان غير أن كل منهما له تأثير على حرية الشاهد :

أولا – الإكراه المادي :

هو ممارسة قوة مادية على الشخص وتعطيل حرية إرادته و إختياره نتيجة لعنف لإكراهه بذالك على إرتكاب جريمة، كما قد تكون هذه السيطرة على الشخص نتيجة قوة طبيعية كعاصفة أو إعصار أو بفعل قوة حيوانية أو إنسانية، وهذه القوة الإنسانية العنيفة قد تكون مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الشخص – الشاهد – أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين المتمثل في " شهادة الزور"، ويشترط في الإكراه المادي لكي يتحقق الآتي :

- عدم قدرة الشخص الشاهد على توقع القوة المادية التي تعرض لها.
- أن يكون الإكراه أو التهديد بالإيذاء في نفس الشاهد أو ماله أو بإيذاء غيره من أقاربه وأحبائه.
- عدم إستطاعة الشاهد على تفادي أو مقاومة وتجنب الجريمة و الضغط الذي يتعرض له.[2]

وتطبيقا للقواعد العامة فإن المادة 48 من ق.ع تنص: « لا عقوبة لمن إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل »، فهو مانع من موانع المسؤولية الجزائية المرتبط بالإرادة، وهذه الأخيرة هي القدرة على توجيه السلوك بالفعل أو بالإمتناع عنه، ولما كانت الإرادة هي الموجه الرئيسي للشخص[3]، فإنه في حالة إكراه الشاهد بالإدلاء بأقوال منافية للحقيقة بإتجاه معين ومخالف لإرادته وإختياره الحر، فلا يكون تبعا لذالك مسؤولا جزائيا عن أقواله المزورة لأن إرادته منعدمة.

---

[1] لالو رابح، المرجع السباق، ص 169 .

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 279– 280 .

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، تخصص: القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 274–275 .

ثانيا – الإكراه المعنوي :

يُعرف على أنه ضغط شخص على أخر لِحَمله على توجيهها إلى سلوك جُرمي، وهذا الضغط لا تنعدم فيه إرادة الشخص وإنما تقتصر فقط على حريته[1]، و بتالي فهو رهبة وخوف يُمارس على الشاهد نتيجة تهديد بإيقاع الأذى عليه أو على غيره من عائلته و أقاربه إذا لم يشهد على نحو معين فتسلب إرادة الشاهد، ولا يكون بذالك مُخيرا أو حُر في الإدلاء، والإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي فالشخص تتوافر لديه الإرادة والتمييز لكن ما ينعدم أو ينقص هو حرية الإختيار، فهو لا يعدم إرادة الشاهد المُكره كليا وإنما يُجردها من حرية الإختيار.

– التساؤل الذي يطرح هنا إلى أي مدى يُلغي الإكراه المعنوي حرية الإختيار لدى الشاهد ؟

يُلاحظ هنا أن حرية الإختيار لدى الشاهد عند ممارسة الضغط أو التهديد عليه لا تُعدم بشكل كامل وإنما تُحد و يُضيق من مجال عملها، ولكن هذا حسب التأثير المُباشر عليها، فإذا بلغ تأثير الإكراه المعنوي حداً أين يسلكُ فيه الشخص العادي الطريق لإرتكاب الجريمة المُكره عليها[2]، فهنا يسقط الركن المعنوي للجريمة لأن الإكراه المعنوي قد ألغى حرية الإختيار لدى الشاهد، ومن شروط تحقق الإكراه المعنوي وإنتاج أثره الكلي بمنع المسؤولية الجنائية على الشاهد ما يأتي :

- يجب أن يكون الخطر جسيما وحالا مهدداً لنفس الشاهد ولغيره من عائلته وأقاربه ولا دخل للشاهد في حلوله، وأن يؤدي هذا الخطر إلى فقد حرية الإختيار.
- أن يتم التأثير في إرادة الشاهد بوسيلة غير مشروعة أيا ما كانت طبيعتها.
- أن يعتد في تقدير الإكراه المعنوي للشخص الشاهد حالته الشخصية وكل الظروف والملابسات التي تؤثر عليه* وتكييف مدى جسامة الخطر.[3]

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 73 – 75.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص 170

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 283 .

* وتجدر الإشارة أنه يرجع إلى تقدير مدى تأثير الإكراه المعنوي على الشخص –الشاهد– عدة عوامل تنظر في شأنها المحكمة، حيث أن الإكراه المعنوي يكون أقل درجة من الإكراه المادي فتأثيره يختلف من شخص لأخر حسب طبيعة الظروف المحيطة و يراعى في تقدير ذالك السن، والجنس، ودرجة الثقافة، والمعتقدات .

المطلب الثاني : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

قبل أن نتطرق إلى الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للشهود في قانون مكافحة الفساد 01/06 من خلال الجريمتين المذكورتين في المادتين 44 و 45 من نفس القانون ، أردنا أن نعرج على حماية الشهود في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر طرفاً فيها :

الفرع الأول: حماية الشاهد في الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد

شاركت الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي في إتفاقيات لمكافحة الفساد والتي لم تكرس الحماية للشهود فقط بل شملت المبلغيين والخبراء والضحايا ومن بين هاته الإتفاقيات هناك :

أولا – الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]:

هدفت هذه الإتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشف سائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، كما عملت على تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد.[2]

ولقد أوجبت الإتفاقية حسب المادتين 14 و 15 منها: على الدولة الطرف أن توفر الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء و الضحايا الذين يُدلون بالشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية، وتشمل هذه الحماية كل من أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي إنتقام أو ترهيب محتمل بتوفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم وعدم إفشاء هوياتهم وأماكن وجودهم، وإتاحة لهم بالإدلاء بشهادتهم على نحو يضمن سلامتهم بإستعمال وسائل تقنية حديثة.[3]

---

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14–249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 .

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] عبد المجيد لخذاري، « حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد »، **مجلة الحقوق والحريات** ، العدد الثاني، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، 2016، ص 142.

كما يتعين على الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات عقابية على كل من يفشي معلومات خاصة بهم وأن توفر لضحايا الجرائم المشمولة سبل الحصول على تعويض وجبر للأضرار.

ثانيا – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncac)[1] :

حظت فئة الشهود بالإهتمام الدولي كونها تعتبر آلية من آليات مكافحة الفساد ومعونة لجهاز العدالة في إثبات الجرائم وملاحقة المجرمين، لذالك حرصت الإتفاقيات الدولية على تكريس الحماية لها وللخبراء والضحايا، وهذا ماعبرت عنه المادتين 25 و 32 منها، وتماشياً مع هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ صدر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

– فتناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة منها 25 المُعنونة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، على حماية الشهود من أي تأثير يمسهم سواء بإستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو إغرائهم بالمزايا والرشوة، وتطرقت في المادة 32 على إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء لهم ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من أي إنتقام أو ترهيب محتمل، وكذا إرساء إجراءات لتوفير حماية جسدية لهم، وعدم إفشاء معلومات متعلقة بهويتهم وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم،[2] مثل إستخدام تكنولوجيا الإتصالات أو بتغيير أماكنهم.

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر، عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 .

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 44-45 .

* جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المادة 37 منها بنوعاً مميزاً من الحماية فهي تشجع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في إرتكاب فعل مجرم ، لكنهم يعودون لتقديم المساعدة سواء قدموا معلومات للسلطات المختصة أو ساهموا في حرمان الجناة من عائدات الجريمة أو إسترجاعها، بإمكانية تخفيف العقوبة أو منح الحصانة لمنع الملاحقة القضائية، وهم ما يعرفون بلقب **" Pentiti "** أي "المرتكب التائب" باللغة الإيطالية.

الفرع الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد الجزائري

عمد المشرع من خلال هذا القانون إلى النص على آليات للتصدي للفساد ومكافحته، ومن بين هذه آليات هي الشهود فحرص على حمايتهم من أي تأثير يمسهم سواء ترغيبي أو ترهيبي.

أولا – جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة :

تم النص على هذه الجريمة في المادة 44 من ق.م.ف ويتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ثلاثة صور، وما يهمنا أكثر في موضوعنا – حماية الشهود – هو الفقرة الأولى من هذه المادة.

– **الركن المـــــادي** : ينص على ثلاثة جرائم هي :

- **إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم أدلة متعلقة بالأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.**
- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .
- رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة والمعلومات المطلوبة.

الصورة الأولى : تجريم التحريض على شهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة :

يشترط الركن المادي لجريمة حمل الغير على الإدلاء بالشهادة أو منعه من الإدلاء بها وتقديم الأدلة في جريمة من جرائم الفساد الوسائل التالية والتي يمكن تقسيمها إلى :

1) – الوسائل الترهيبية : وتشمل كل من : إستخدام القوة الجسدية، التهديد، الترهيب.

– **إستخدام القوة الجسدية** : ويقصد بها المشرع شتى أعمال التعدي والعنف المتمثلة في الضرب والجرح على الشخص الشاهد.[1]

[1] نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص 81.

– **التهديد** : من قبيل ذالك التهديد بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد بالطرد من الوظيفة وغيرها من أعمال التعدي الأخرى، كما قد ينصب التهديد على الشخص الشاهد نفسه أو على أحد أفراد العائلة أو الأقارب.

– **الترهيب** : يقصد به بث الرعب والخوف في نفس الشاهد ويجدر بالذكر أنه في حقيقة أمر هذا السلوك الإجرامي الذي أضافه المشرع بجانب التهديد لم يكن إلا من باب التوضيح أكثر فحسب، لأن الترهيب ببث الخوف والرعب لا يكون إلا من خلال التهديد وإستخدام العنف.[1]

2) – الوسائل الترغيبية : وتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها .

– **المزية الغير مستحقة** : قد يستعمل الغير المزية للتأثير على الشاهد بأن يعده بها أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة كما قد تكون محددة أو قابلة للتحديد .

فقد تكون المزية مادية بالوعد بمنح سيارة أو تقاضي نقود أو شيكاً مقابل الإدلاء بشهادة مزورة أو الإمتناع عن الإدلاء من الأساس، وقد تكون المزية معنوية كعرض على الشاهد وظيفة أو ترقية عالية في عمله أو منحه خدمة لا تقدر بالمال أو منحه أي منفعة أخرى.[2]

– **الغرض من السلوك الإجرامي** : لا يكفي القيام بإحدى أفعال الترهيب أو الترغيب لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون الغرض من هذا السلوك هو إما حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو منعه من الإدلاء بها أو منعه من تقديم الأدلة، كما يشترط أن يكون هذا التحريض مرتبط بجريمة من جرائم الفساد.[3]

– ويجدر بنا الذكر أن الوسائل التي جاء بها المشرع في الصورة الأولى من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة لتحريض الشهود للإدلاء بشهادة الزور أو المنع من أداء الشهادة تتفق مع الوسائل

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 312 .

[2] فضيلة عاقلي، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، السنة أولى ماستر، تخصص: تسيير الميزانية + تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر، الجزائر، 2017/2016، ب.ص.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص 81 .

المستعملة لتحريض الشهود في الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات ولكن ما يُثير الإنتباه أن المشرع في نص المادة 44 جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، الغرض من وراء إستعمال الوسائل المذكورة لتحريض الشهود كان : إما لجعلهم يدلون بشهادة مزورة أو منعهم عن الشهادة في إحدى جرائم الفساد، في حين أنه مثلما ذكرنا سابقا في جريمة إغراء الشهود المادة 236 من ق.ع،[1] أُخذ على المشرع أنه حصر دائرة التجريم على من يُحرض الشاهد للإدلاء بشهادة الزور فقط، ولم يعاقب من يُحرض الشاهد على عدم الشهادة ومنعه من الإدلاء بها .

ولقد كان على المشرع في ق.ع أن يُعمم وينص على تجريم ومعاقبة التحريض على منع من الإدلاء بالشهادة أيضا مثلما فعل في قانون مكافحة الفساد .

– **الركن المعنـــــوي** : تعتبر جريمة حمل الغير بإدلاء بالشهادة زور أو المنع من الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل من الأدلة المتعلقة بجريمة من جرائم الفساد جريمة عمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون عالم أن ما يقوم بالتحريض عليه يعتبر جريمة في قانون مكافحة الفساد وأنه سلوك يعاقب عليه كما يجب أن يكونُ مُريدا لفعله غير مُكره.

– قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة ومنها الصورة الأولى الخاصة بمن يُحمل شاهدا للإدلاء بشهادة زور أو الإمتناع عن الشهادة وتقديم الأدلة بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وفيما يخص الإشتراك والشروع فقد نصت المادة 52 من ق.م.ف[2] أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالشروع والإشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم قانون مكافحة الفساد.

ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبات في هذه الجريمة مقارنة مع جريمة المذكورة في المادة 236 من – جريمة إغراء الشاهد –، وهذا راجع إلى الطابع الخاص والخطير الذي تتسم به جرائم الفساد.[3]

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 313 .

[2] أنظر المادة : 52 من قانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

[3] نورة هارون، المرجع السابق، ص 81 .

– وفيما يخص الصورة الثانية من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فيقتضي السلوك الإجرامي لهذه الصورة إستخدام وسائل الترهيب أو تهديد التي ذكرناه سابقا بغرض عرقلة السير الحسن للتحريات الخاصة بجريمة من جرائم الفساد .

– أما عن الصورة الثالثة من الجريمة وهي : رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة، فيقتضي هذا السلوك المجرم بتقديم طلب مسبق من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتزويدها بوثائق أو أي معلومات ترها ضرورية ومفيدة للكشف عن جرائم وتقوم هذه الصورة من الجريمة عندما يقابل هذا الطلب بالرفض غير مبرر.[1]

وبخصوص الوثائق فإن المشرع لم يحدد طبيعة ونوع الوثائق والمعلومات التي يمكن للهيئة طلبها لكن يشترط فقط أن تكون مفيدة للكشف عن الجرائم المتعلقة بالقانون 01/06، والسلطة التي تحدد إذا ما كانت هذه الوثائق مفيدة أم لا تعود للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[2]

ثانيا – جريمة الإنتقام والترهيب والتهديد ضد الشهود :

تم التنصيص على هذه الجريمة في المادة 45[3] من ق.م.ف تحت عنوان " حماية الشهود والمبلغين والضحايا "، كما تعتبر هذه المادة تجسيدا صريحا لإتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر وذالك من خلال نص المادة 32 التي حرصت على ضرورة توفير الحماية ضد أي إنتقام أو ترهيب محتمل، وكذا الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص المادة 14 منها، ومنه سنتعرض إلى أركان هاته الجريمة والعقوبة المترتبة عنها في الشكل التالي :

1 – الركن المفترض " صفة المجني عليه " : أوجب المشرع للعقاب على هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شاهد أو خبير أو مُبلغ عن الجريمة وكذالك الضحية من الجريمة، وتمتد هذه الصفة لتُطال كل من أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي صلة بهم، فالمشرع لم يشمل الحماية فقط على الشهود من جريمة الإنتقام والتهديد والترهيب بل وسع من دائرة الحماية لتصل حتى إلى سائر أفراد العائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به.

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 85 .

[2] نورة هارون ، المرجع السابق، ص 78 .

[3] أنظر المادة : 45 من قانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 .

نلاحظ أن ما نص عليه المشرع في قانون مكافحة الفساد هو شيئ جديد لم يسبق حتى وأن تطرق له المشرع في قانون العقوبات، وذالك من حيث توسيع الحماية لتشمل حتى العائلة والأفراد المقربين، لكن ما يُؤخذ على المشرع أنه لم يحدد المقصود بأفراد العائلة، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم وإخوة والأخوات بوجه عام، أو تُطال إلى الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة.

كما يطرح تسائل بالنسبة للأشخاص " الوثيقي الصلة بهم " فالمشرع لم يحددهم، فهل هم الأصدقاء والزملاء ؟ أم فقط أشخاص لهم صلة بهم، مثل علاقة العمل ؟.[1]

2 – الركن المـــادي : يتكون الركن المادي من عنصرين السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

– **السلوك الإجرامي** : تتمثل صور السلوك الإجرامي حسب المادة 45 من ق.م.ف في الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي شكل من الأشكال.

أ – التهديد والترهيب : تشترك هذه الصورة من السلوك الإجرامي مع صورة تحريض الشاهد لإدلاء بشهادة الزور أو الإمتناع عن الإدلاء بها وتقديم الأدلة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في المادة 44 من ق.م.ف، لذا نكتفي فقط بالإحالة إلى ما سبق وتطرقنا إليه في تلك الجريمة، أما ماجاء به المشرع من سلوك أخر جديد فهو الإنتقام وهو ما سنتعرض إليه.

ب – الإنتقام : هو سلوك جديد لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والإنتقام مصطلح واسع يشمل أشكال متنوعة من سلوكات المُجرمة فقد يأخذ الإنتقام شكل الإعتداء الجسدي كالضرب والجرح والتعدي وحتى القتل، وقد يأتي في صورة الطرد من العمل أو الحرمان من الترقية أو نقله بصورة تعسفية، وقد يأتي في شكل إتخاذ موقف معين مثل مقاطعة بضاعة أو شخص أو سوء المعاملة.[2]

[1] نورة هارون ، المرجع السابق، ص 82 .

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 315 .

– **الغرض من السلوك المجرم** : على الرغم من أن المشرع لم يحدد الغرض من جريمة الإنتقام أو التهديد أو الترهيب المنصوص عليها في المادة 45، لكن من المنطق نستدل أن الغرض من الإعتداء الذي يقع على الشاهد، هو إما منعه من الإدلاء بشهادته في إحدى جرائم الفساد، أو الإنتقام من الشاهد الذي أدلى بشهادته في جريمة من جرائم الفساد.[1]

وبالنسبة للمبلغين فيكمن الغرض من الجريمة في منع المبلغين من الإبلاغ السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، أو منع الضحايا من تقديم شكوى ضد الإعتداء الذي تعرضوا له بمنعهم من إستيفاء حقهم وتعويض عن الضرر، أو منع الخبير من الإدلاء برأيه بكل موضوعية وحيادية على وجه الصحيح في وظيفته.[2]

3 – الركن المعنـــوي : تعد جريمة الإنتقام أو التهديد أو الترهيب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتوافر النية الإجرامية للجاني بالإنتقام أو تهديد أو ترهيب ضد الشهود أو المبلغين أو الخبراء أو الضحايا ، كما يجب أن يكون مُريداً ومدركاً لفعله غير مكره.

4 – العقـــــوبة :

نصت المادة 45 من ق.م.ف أن عقوبة من ينتقم أو يرهب ويهدد شاهد هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرمة قدرها 50.000 دج إلى 500.000 دج، ويتبين أنها نفس العقوبة التي أعطاه المشرع للجاني في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، بالإضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في جريمة من جرائم الفساد.[3]

ونلاحظ أن المشرع لم يعط أي ضمانات أخرى لحماية الشهود في قانون مكافحة الفساد غير العقوبة للذي يهدد حياتهم وحياة عائلتهم وأمنهم.

---

[1] نورة هارون، المرجع السابق، ص 83 .

[2] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 86 .

[3] المادة 50 من قانون مكافحة الفساد تنص: « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليه في قانون العقوبات ».

الفصل الثـــاني :

الحمـاية الجزائية الإجـرائية للشـاهد

في التشريع الجزائري

يمرُ الشهود أثناء إدلاء بشهادتهم بالعديد من المشاكل والمخاطر التي تمس حياتهم وأمنهم أو تمس الأفراد المقربين منهم مثل تهديدهم والإعتداء عليهم، ولكون الحماية الموضوعية بنصوصها العقابية التي سبق وتطرقنا إليها في الفصل الأول لا تكفي لِدرء الأخطار على الشاهد كونها لا تطبق إلا بعد وقع الضرر بالفعل عليه، كان لابد من توفير حماية إجرائية للشاهد، وبسبب ذالك إستحدثت العديد من التشريعات المقارنة إجراءات وتدابير جديدة لتوفير حماية أفضل وفعالة للشهود.

وعليه لكي تُجسد الجزائر الحماية المستحدثة كإلتزام يفرضه عليها المصادقة على الإتفاقيات التي تناولتها، وجب عليها تفعيل الحماية الإجرائية لفئة الشهود وهذا ماجسده الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بعشر (10) مواد تتضمن تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية يمكن للجوء إليها في حالة وجود خطر على الشاهد وسائر الأشخاص المقربين منه.

من خلال ذلك سندرس في هذا الفصل إجراءات حماية الشهود قبل صدور الأمر 15-02 مروراً بجميع مراحل الدعوى وبضمانات الممنوحة لهم، ثم سنتعرض في المبحث الثاني إلى إجراءات الحماية الجزائية التي جاء بها الأمر 15-02، والمتمثلة في تدابير الحماية المُكرسة للشهود، ثم سنتطرق في الأخير إلى فكرة إستعمال التكنولوجيا والوسائل العلمية لسماع الشهود وحمايتهم تماشياً مع التطور الحاصل في العالم.

وعليه لدراسة هذا الفصل فقد قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول نتناول فيه إجراءات الحماية الجزائية للشاهد قبل صدور الأمر 15-02، والمبحث الثاني ندرس فيه تدابير الحماية الجزائية للشاهد في ظل الأمر 15-02.**

المبحث الأول : إجراءات الحماية الجزائية للشاهد قبل صدور الأمر 02/15

تمُر إجراءات حماية الشهود بمراحل أين يتم سماع هؤلاء وفق طرق قانونية مشمولة بضمانات أولها المرحلة الإستدلالية التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة النيابة العامة بمعية وكيل الجمهورية، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق، ثم تليها مرحلة المحاكمة حيث تتميز هذه المرحلة بعدة ضمانات أساسية كالوجاهية وشفوية المرافعات.

وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول الإلمام بإجراءات حماية الشهود عبر مراحل الدعوى العمومية من خلال التطرق إلى إجراءات سماعهم وضمانات الممنوحة لهم في هاته المراحل، وهذا كل قبل صدور الأمر 15-02 الذي جاء بتدابير حمائية للشهود .

المطلب الأول : إجراءات حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

مرحلة ما قبل تحريك الدعوى هي مرحلة أولية هامة من إختصاص الضبطية القضائية وِفق ما حددته المادة 14 من ق إ.ج.ج[1] وما بعدها، والتي أُنيط بها قانونًا مباشرة أعمال البحث والتحري عن الجرائم وتلقي الشكاوى والبلاغات، ولأن ضابط الشرطة القضائية هو أول شخص يتصل بالجريمة فيباشر بهذا سماع أقوال الشهود عن الأحداث التي جرتْ وقبل أن يتم التأثير عليهم.[2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات سماع الشاهد في (الفرع الأول)، ثم ضمانات التي يحظى بها الشاهد في هذه المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات سماع الشاهد في مرحلة الإستدلالية

من خلال هذا الفرع سنتناول طرق إستدعاء الشهود وإجراءات سماعهم من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية.

---

[1] أنظر المادة 14 و ما بعدها من مواد ، بالنسبة لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية من ق إ.ج.ج .

[2] شهرزاد بوعزيز، « سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم »، **مجلة الأُستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المُجلد الأول، العدد 7، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 320.

أولا – إستدعاء الشهود :

تتميز إجراءات إستدعاء الشهود في هذه المرحلة بأنها بسيطة ولم ينظمها المشرع بشكليات خاصة فقد يكون الإستدعاء بصورة عامة وغير مُسمى، كأن يصدر بلاغ في وسائل الإعلام عن كل شخص لديه معلومات عن جريمة معينة للتقرب من مصالح الشرطة ويدلي بما لديه من تصريحات أو إستدعاء الشاهد بواسطة خطاب يحمله أحد أعوان الشرطة أو الدرك إذا كان الشاهد معروف الهوية[1]، أو إجبار الشاهد الذي لم يمتثل للإستدعاء بالحضور بواسطة القوة العمومية في الأحوال العادية، بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية بموجب المادة 65-1 من قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرًا لطبيعة المرحلة الإستدلالية التي تخلو من أساليب الإرغام والإكراه للشاهد.[2]

ثانيا – سماع الشهود :

لم يحدد المشرع إجراءات مُعينة لسماع الشهود في هذه المرحلة بل فتح المجال للضبطية في إستدعاء وسماع كل من لديه معلومات تخص الواقعة الإجرامية ومسبباتها، لِتحديد المراكز القانونية في الدعوى، فعلى ضابط الشرطة تلقي تصريحات وإجابات الشاهد في معزل عن الأشخاص المشتبه فيهم بِغير حلف يمين لأنها مجرد إستدلالات، وتدوينها في محاضر مسْتوفية لِلشروط القانونية، مع شرط إحترام ضباط الشرطة القضائية للشهود وعدم إرغامهم والإساءة إليهم.[3]

وأن يكون الهدف المنشود لهم الوُصول للحقائق والأدلة المتحرى عليها، وذالك بطرح الأسئلة موضوع الجريمة بوضوح بعيدًا عن التحايل والمناورة، أو إكراه هؤلاء أو تحقيرهم، أو نعتهم بالكذب بل فرض إحترامهم وصوْن كرامتهم لِتشجيعهم على التعاون مع العدالة.

كما يجدر بنا الإشارة إلى حالة التلبس في الجريمة والتي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة لِغاية ما يتم الإنتهاء من تحرياتهم، وذالك بهدف التعرف على هوية

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999، ص 362 .

[2] شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص321 .

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 197.

هؤلاء والتحقق من شخصياتهم، تحت طائلة العقوبات بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام (10) وبغرامة قدرها 500 دج، طِبقا حسبما نصت عليه المادة 50 من ق إ.ج.ج لكل من يخالف هاته التعليمات.[1]

وهذا الإجراء لا يعد اكراهًا أو إرغامًا للشاهد وإنما العبرة منه أن معلومات الشاهد فور إرتكاب الجريمة أو بعدها بِفترة قصيرة تكون لازالتْ راسخة في ذهنه، فكلما تباعدت الفترة الزمنية بين وُقوع الجريمة والإدلاء بالشهادة ضعُفت صحة هذه الأخيرة لتأثرها بعدة عوامل منها النسيان والضغوطات[2]، كما أنه قد يكون الهدف من هذا هو تفادي العبث بمسرح الجريمة خاصة أنه من واجبات الشرطة القضائية المحافظة على معالم وآثار مكان وُقوع هذه الجريمة.[3]

الفرع الثاني : ضمانات الشاهد أمام الضبطية القضائية

يتمتع الشاهد أثناء المرحلة الاستدلالية ببعض الضمانات التي تُستخلص من بعض الإلتزامات الواقعة على جهاز الضبطية القضائية، هذه الضمانات التي لم يُشر إليها المشرع في هذه المرحلة بصراحة إلاّ أنها بصورتها الغير مباشرة تضمن حماية للشاهد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع فيما يلي :

أولا – الرقابة على أعمال الضبطية القضائية كضمانة للشاهد :

وفقا لقانون إ.ج.ج لا سيما المادة 12 منه أُسندت للنيابة العامة مسوؤلية الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية، تحت رقابة غرفة الإتهام ، فهذه الأخيرة هي التي تُخضع ضباط الشرطة القضائية للمسآءلة التأديبية والجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 208 ق.إ.ج.ج، التي أوردت إجراءات التحقيقات تِجاه ضباط الشرطة في حالة وُقوع إخلالات مهنية في مباشرة وظائفهم.

---

[1] بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مُوجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون وحقوق الإنسان، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2014-2015، ص41.

[2] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 68.

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 194.

بالإضافة لمسار المُتابعة الجزائية الذي يسلكه الضابط عند إرتكابه لجريمة بمناسبة أو أثناء مباشرة مهامه وفق إجراءات تحقيق خاصة تختلف عن الإجراءات العادية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 577-576 ق إ.ج.ج.[1]

فبإستقراء المادتين السالفتي الذكر نجد أن الرقابة على الضبطية تُشكل حماية وضمانة للشاهد من ناحية الإتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية، حتى وإن كانت المادتين لم تشيران بصفة صريحة إلى ذالك بل جاءتا بصفة عامة إلا أننا نستخلص بسط الحماية لهذا الأخير.

وكمثال على ذالك فإنه في حالة ما تم تهديد الشاهد أو الضغط عليه من طرف ضابط وهو ما يشكل جريمة بطبيعة الحال، فنجد أنه بموجب المادة 577 التي تحيلنا لتطبيق إجراءات المادة 576 يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس بمجرد إخطاره أن أحد الضباط إرتكب الجريمة، فإذا رأى النائب المجال للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بإجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق خارج عن دائرة إختصاص عمل الضابط المتهم[2]، وإن كان هناك محلاً لمحاكمته بعد إنتهاء التحقيق يحال للجهة المختصة أو لغرفة الإتهام التابعة للمجلس بحسب الأحوال.

من هنا نستخلص حماية الشاهد وضماناته من خلال الرقابة المفروضة على الضبطية، وهذا ما يُلزم على ضابط الشرطة القضائية إحترام الشاهد وتقديره، وعدم الإساءة لكيانه المادي والأدبي.

ثانيا – الإلتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كضمانة للشاهد :

يخضع ضباط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن الجرائم، للعديد من الإلتزامات الإجرائية، ومنها ما يشكل في حد ذاته ضمانة للشاهد، وهي إجراء تدوين المحاضر الإستدلالية والإلتزام بسرية الإجراءات، وهذا ما سنوضحه في الشكل الآتي :

---

[1] محمد شرايرية ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018 ص55 .

[2] بغور عبد الروؤف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص47-48 .

1) – إجراء تدوين المحاضر كضمانة للشاهد : يُعد تدوين المحاضر الإستدلالية من الإجراءات الإلزامية لضباط الشرطة القضائية وهو ما يُعتبر ضمانة للشاهد، حيث يلتزم من خلاله الضُباط بتدوين كل الإجراءات المتخذة، والنتائج المتحصل عليها في عملية البحث والتحري من إنتقال لمكان الجريمة والأدوات والأسلحة المضبوطة والمعلومات المتحصل عليها من الأطباء والخبراء إن أُستعين بهم، وتقرير عمليات التفتيش وأقوال الأشخاص وتصريحاتهم بما فيها شهادة الشهود وأقوال المشتبه بهم.[1]

وهذا ما أوردته المادة 18 من ق إ.ج.ج*، حيث ألزمت ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بعد الإنتهاء من أعمالهم، فإن كانت متعلقة بالجنايات والجنح ترسل لوكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره مسبقا بالجناية أو الجنحة، حيث تكون هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مُؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر، بالإضافة لجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة.

أما المحاضر الخاصة بالمخالفات ترسل مصحوبة بالأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، حيث تكون هذه المحاضر شاملة للإجراءات التي حدثت، وتُوقع بالمكان والزمان القيام بها، وإسم و صفة محرريها.

ففي حالة سماع الشهود يُدون ضابط الشرطة أقوال الشهود في المحضر دون تحليفهم لليمين، ثم يعيد الضابط على مسامع الشاهد كل الأقوال المُسجلة التي أدلى بها إن كان الشاهد لاَ يُحسن القراءة، ثم تُوقع من طرف الشاهد والضابط الشرطة، وإن إمتنع الشاهد عن التوقيع يُنوه عن ذالك في نفس المحضر ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص، كما تم توضيحه في الفقرة السابقة وهذا طبقا للمادتين المادة 1/65 والمادة 18 السالفة الذكر.[2]

---

[1] علاء زكي مرسي، سُلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2014، ص261.

* أنظر المادة : 18 من ق إ.ج.ج.

[2] مروة أبو العلا، نظام وإجراءات الضبطية القضائية، يناير 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-04-2020 على الساعة 20:00، على الموقع : https://www.mohamah.net

أما عن الضمانات التي يستفيد منها الشاهد من خلال المحاضر، هي حماية شهادته من التزييف وحفظها من النسيان، وإمكانية الرجوع إليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لتذكير الشاهد بما أدلى به إن نسي ذالك.[1]

2) – سرية إجراءات الضبطية القضائية : نصت على هذا الإجراء المادة 11 من ق إ.ج.ج والتي أفادت صراحة بإبقاء إجراءات التحري والتحقيق سرية، بعدم إطلاع الغير عليها حيث يلتزم أعضاء الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة وكل من ساهم في هذه الإجراءات، بالتقيد بالسر المهني مثل المُترجمين والخُبراء المطّلعين على أوراق الإجراءات، وإلا أصبح عُرضة للعقاب بجريمة إفشاء السر المهني.

فعندما يلتزم أعضاء الشرطة القضائية بالسرية في الإجراءات يستفيد منها الشاهد كضمانة، حيث يضمن سلامته لإنه عندما يدلى بأقواله للضابط فهذا الأخير لن يكشف هويته وشهادته للجمهور[2]. وهذا بخلاف العلانية التي قد ترهب الشهود أو يتم التأثير عليهم بتحريف أقوالهم هذا اللّهم إن أحجموا كليا عن الإدلاء بها.[3]

المطلب الثاني : حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

نظم المشرع الجزائري إجراءات سماع أقوال الشهود في مرحلة التحقيق الإبتدائي في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث من ق إ.ج.ج تحت عنوان سماع الشّهود من المواد 88 إلى 99، كما يحظى سماع الشّهود بأهمية كبيرة في مرحلة النهائية للدعوى (المحاكمة)، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الإدلاء بشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة المحاكمة وإلى ضمانات الممنوحة للشاهد على الشكل التالي :

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص325.

[2] بغور عبد الروؤف، المرجع السابق، ص51.

[3] خالد خذير داهم، عبد الخادم سود، « منع نشر التحقيقات الأولية في قانون الإجراءات العراقي(دراسة مقارنة)» **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، 2016، ص682 .

الفرع الأول : إجراءات حماية الشاهد في مرحلة التحقيق الإبتدائي

– التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التثبت من الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1]، وبمأن شهادة شهود تعتبر من أدلة الإثبات المهمة، فسنتناول في هذا الفرع إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق إلى الضمانات التي يحظى بها في هذه المرحلة.

أولا – إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق :

نتناول أولا طرق إستدعاء الشهود في هذه المرحلة، ثم إلى إجراءات سماعه أمام قاضي التحقيق.

1) طرق الإستدعاء : حسب المادة 2/88* من ق إ.ج.ج يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

– الإستدعاء بالقوة العمومية : هو حضور الشاهد طواعية دون ضغط أو إكراه بدعوة وصلته إلى مقر إقامته، ويمكن لضابط الشرطة تبليغه بالحضور شخصياً أمام قاضي التحقيق بموجب محضر رسمي وذالك إثباتا لحصول التبليغ، وحتى يكون الإستدعاء صحيحا يجب أن يكون مكتوباً ومحدداً بالميعاد ومكان حضور مع ذكر سبب الإستدعاء.

– الإستدعاء عن طريق البريد (الإستدعاء العادي) : يتم الإستدعاء عن طريق البريد بإستلام المرسل إليه الإستدعاء مع ضمان الوصول، ورغم أن هذه الطريقة تحقق نتائج مضمونة ، إلا أنه لا يوجد فيها ما يثبت قيام حالة الإستدعاء القانوني ولا حالة الإمتناع عن الحضور، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق بواسطة هذه الطريقة التأكد من إستلام الشاهد للإستدعاء بالضبط إلا بالرجوع إلى مصالح البريد، لأن الإشعار بالإستلام عن طريق البريد يبين تاريخ وتوقيع صاحبه.[2]

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 44 .

* تنص المادة 2/88 من ق.إ.ج.ج : « تسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذالك الحضور طواعية ».

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 202 .

– **الإستدعاء بالطريق الإداري** : يكون عندما يرسل قاضي التحقيق الإستدعاء إلى الشاهد عن طريق السلطات الإدارية وكمثال : كرئيس البلدية بالنسبة لعمال البلدية، وهي طريقة رسمية تتم بتحرير محضر تبليغ أو وصل بإستلام من صاحبه،على أنه يمكن للشاهد كذالك الحضور من تلقاء نفسه.

2) – سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق :

من إختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين لجمع المعلومات أن يقوم في هذه المرحلة بسماع وإستجواب الشهود وإستدعائهم، فتنص المادة 1/88 من ق إ.ج.ج: « أنه يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته »[1]، ويكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في مدى ملائمة الشخص الذي يود سماع شهادته، وكذا طريقة إستدعاءه فله أن يستدعي أي شخص يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة .

فيقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الشهود الواردة أسمائهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم*، كما أنه يمكن لخصوم الدعوى أن يقدموا طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الإستماع إلى شهودهم حيث أنه يجوز للمتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد حسب المادة 69 مكرر من ق إ.ج.ج[2]، وعلى قاضي التحقيق أن يرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد يجوز للطرف المدني أن يرفع الطلب لغرفة الإتهام خلال 10 أيام التالية، لتقوم بالبتِ فيه خلال أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها.

وعند مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية، وذالك فقط إذا لم يكن ذوو قرابة من أطراف الخصومة أو قاصرا دون 16 سنة، فيتلقى شهادته بذالك ويدونها في المحضر، ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم* أو الضحية أو شاهد أخر.

---

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 133 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 301–302 .

* المادة 96 من ق.إ.ج.ج تنص : « يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ».

وإذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل الحرية في إختيار الشهود إلا أنه لا يستطيع الإستماع إلى بعض الأشخاص، حيث أنه ورد على حرية الإختيار هذه عدة قيود، فلا يستطيع قاضي التحقيق سماع الأشخاص الذين وُجهت إليهم التهمة رسمياً أو المعينين إسمياً في الطلب الإفتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية، أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني كشهود.[1]

فحسب المادة 89 من ق إ.ج.ج لا يجوز سماع المدعي المدني كشاهد وله الحق لرفض ذالك وأن على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الإمتناع، وأن يحيطه علما بالشكوى وينوه القاضي عن ذالك في المحضر[2]، ولا يجوز سماع من يدعي مدنياً سواء تم إستدعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 72 من ن.ق، أو عن طريق إدعائه مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات حسب المادة 337 مكرر من ن.ق، كما لا يجوز سماع أي شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيام تهم بحقه ضمانا لحق الدفاع المقرر للمتهم.[3]

كما يمكن لقاضي لتحقيق أن يأخذ بشهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى دون الآخر لأن هذا ما يدعم حريته في الأخذ من عدمه، فالشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي يمكن الرجوع إليها عند مناقشة الشاهد بأقواله المغايرة التي ذكرها في مرحلة الإستدلال، لأن هذا التناقض يساعد في كشف الحقيقة والأمر نفسه عند مواجهة الشاهد بالمتهم.

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، 163 .

* يمكن لبعض الأشخاص أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة منهم : محامي المتهم حول المعلومات التي وصلت إليه كمحامي عن موكله، وكذا الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني، وهذا في الإطار الحدود التي رسمها القانون.

[2] تنص المادة 243 من ق إ.ج.ج : « إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى، فلا يجوز سماعه بعدئذ بصفته شاهد ».

[3] لالو رابح، المرجع السابق، ص 132.

* حسب المادة 140 من ق إ.ج.ج فإن إجراءات سماع الشهود يجوز فيها الإنابة القضائية حيث أنه يتعين على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته، وهذا على خلاف الإستجواب الذي لا تجوز فيه الإنابة المادة 2/139.

ثانيا – ضمانات الشاهد في مرحلة التحقيق الإبتدائي :

للحصول على شهادة صحيحة وقانونية، يجب إحاطة الشاهد بعدة ضمانات ، نذكرها كالآتي :

1 – التحقق من هوية الشاهد : حسب المادة 93 من ق إ.ج.ج يطلب قاضي التحقيق من شهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، حيث تنوه هذه الأسئلة في المحضر وكذا أجوبتها وإلا أُعتبر باطلاً *.

2 – الإستعانة بمترجم : إذا كان الشاهد أجنبي ولا يجيد اللغة العربية جاز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم يتولى ترجمة أقوال الشاهد بعد أداء اليمين بالصيغة الآتية : « أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة ».

كما تضمنت المادتين 91 و 92 من ن.ق فإنه إذا كان الشاهد أصم أو أبكم توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادراً على التحدث معه، على أن يذكر في المحضر إسم المترجم المُنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين ويوقع المحضر.[1]

3 – توقيع المحضر : من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد هو تودين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، وإذا لم يكن الشاهد مُلماً بالقراءة تُتلى عليه شهادته، ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق كل من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد والمترجم – اذا كان له محل –، وللشاهد كامل الحرية في التوقيع أو الرفض على أن ينوه ذالك في المحضر.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 94 من ن.ق.

---

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 135.

[2] بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 60 .

* أكد المشرع في إحدى إجتهادته القضائية أنه يتعين عند سماع شهادة الشهود ذكر أسمائهم وفحوى شهادتهم المدلى بها، سواء أمام جهات التحقيق الإبتدائي أو أمام جهات التحقيق النهائي، الملف رقم 45625، قرار بتاريخ 1987/10/13، قضية (ط.ع) ضد (ط م . ن ع)، مأخوذ عن المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990 .

– ونصت المادة 95 من ق إ.ج.ج كذالك أنه لا يجوز أن تتضمن المحاضر أي تحشير بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وأمين بالضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها –الأمر نفسه للمترجم–، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذالك الشأن إذا لم يوقع على المحضر توقيعا صحيحا.[1]

– كما أن هناك وسائل وآليات أخرى تقوم بدور وقائي وردعي لحماية الشهود حتى وإن كانت هذه الوسائل غير مقررة صراحة لحمايتهم، لكنها تلعب دوراً غير مباشر في توفير الأمن والإستقرار اللّازم لهم من أي ضغوط أو إعتداءات، وهي وضع المتهم **رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية**[2]، حيث أنه نصت المادة 2/123 مكرر من ن.ق :« أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية **أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا**، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة ».

فالحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي يقوم بتقييد الحرية الشخصية للمتهم ولا يؤمر به إلا عند عدم كفاية الرقابة القضائية من أجل ضمان إمتثال المتهم أمام القضاء، وهو إجراء يتخذه قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا للمادة 123 أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من ن.ق، بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في قضيته.[3]

ويعتبر الحبس المؤقت كضمانة للشهود وحماية لهم حيث أنه يعتبر أحيانا الوسيلة الوحيدة لمنع المتهم من تضييع آثار الجريمة ومحو علاماتها، أو لمنعه من ممارسة الضغوط على الشهود والضحايا لتأثير عليهم من أجل تغيير شهادتهم، أو لمنع التواطؤ بين المتهمين فيما بينهم كي لا يتسنى لهم تضليل العدالة من خلال تنسيق مواقفهم وأقوالهم.[4]

---

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 138.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 243.

[3] سهام المر، « الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15–02 »، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 11.

[4] حسين ربيعي ، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–، الجزائر، 2009/2008، ص 36.

الفرع الثاني : إجراءات حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة

تنتهي الدعوى الجزائية بمرحلة المحاكمة وحتى يصل القاضي إلى الحكم يتوجب عليه إجراء تحقيق نهائي يتم فيه سماع الشهود والتأكد من أقوالهم كحلقة أخيرة من القضية حتى يبني إقتناعه الشخصي من خلال ذالك سنتناول في هذا الفرع إجراءات سماع الشهود في كل من محكمة الجنح ومخالفات ومحكمة الجنايات، ثم سنتطرق إلى فكرة حماية الشهود من جرائم الجلسات.

أولا – أمام محكمة الجنح والمخالفات :

تقوم إجراءات سماع الشهود وحمايتهم في هذه المرحلة على عدم حضورهم المرافعات في القضية المطلوب فيها أن يشهدوا، فبعد أن يتأكد رئيس الجلسة من حضور الشهود يأمر بإنسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عندما تتم منادتهم للشهادة، وبعد المنادة عليهم يتعين على كل واحد منهم أن يذكر إسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه*، وما إذا كان له قرابة للمتهم أو المدعي المدني أو في خدمة أحدهم.[1]

ويتم إستدعاء الشهود للحضور أمام هذه الجهات القضائية من طرف كاتب الضبط أو المحضر القضائي أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني وذالك وفق المواد 439 وما بعدها من ق إ.ج.ج بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.[2]

بعدئذ يقوم الشهود بتأدية شهاداتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه، حيث يُسمع أولا الشهود المستدعين بناء على الأطراف طالبي المتابعة، وهم – شهود الإثبات– وهم الذين يشهدون على وقائع يستدل منها على إرتكاب جريمة وإسنادها للمتهم ثم

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 219 .

* تنص المادة 226 الفقرة 1 من ق إ.ج.ج: « يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر إسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم » .

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 371 .

* تنص المادة 222 من ق.إ.ج.ج : « يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها ».

يسمع شهود المتهم – شهود النفي –يسمون كذالك بشهود الدفاع، وهم الذين تكون شهادتهم محتوية على وقائع يستدل منها على عدم قيام المتهم بإرتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.[1]

بعدها يقوم رئيس الجلسة بتوجيه الأسئلة للشهود، ولنيابة العامة الحرية في توجيه الأسئلة مباشرة للشهود والمتهمين ويحق كذالك لأطراف الدعوى بتوجيه الأسئلة ولكن بواسطة رئيس المحكمة[2] وعند سماع الشاهد فعلى القاضي أن يراعي درجة ذكائه وقوة ذاكرته وكذا جنسه وسنه*، كما أنه على القاضي أن يطرح أسئلة التي تدفع بالشاهد للإفضاء بشهادته وأن يتجنب الدخول في التفاصيل الغير مهمة وأن يوجه أسئلة تتوافق مع الترتيب الزمني للحادث.

كما قد يتعرض الشاهد في مرحلة المحاكمة لشتى أنواع التأثيرات من الضغوط والإكراه والإهانة والمساس بالشخصية من قبل الخصوم أو النيابة العامة سواء بالتلميح أو بطريقة طرح الأسئلة الإستفزازية، فهنا على رئيس المحكمة حماية الشاهد من شتى أنواع هاته التأثيرات لأنه قد تُأثر على إرادة الشاهد وحريته في الجواب وتجعله مُضطرب، ولهذا إذا كان السؤال يبعث على الإستفزاز أو من شأنه أن يؤثر على الشاهد فيجوز للقاضي منع طرح السؤال إذا كان موجه من قبل الأطراف أما إذا السؤال من طرف النيابة العامة التي تمتلك إمتياز توجيه السؤال مباشرة، فهنا على الرئيس تنبيه الشاهد أنه حرٌ في عدم الإجابة على السؤال أو منعه من الإجابة.[3]

– ويعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول في حالة تأجيل القضية لجلسة أخرى بدفع مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والإنتقال وغيرها وبالعقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من ق.إ.ج.ج، وعلى عكس العقوبة التي يفرضها قاضي التحقيق في المادة 97 التي لا يجوز الطعن فيها، فإنه في الفقرة الأخيرة من المادة 223 يجوز للشاهد الذي حكم عليه بالغرامة أو بالمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة.

---

[1] سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 332.

[2] أنظر المادة 233 من ق.إ.ج.ج.

* على القاضي أن يراعي سن الشاهد لاسيما المسنين لأنه بعد التقدم في العمر تصبح الذاكرة ضعيفة ويصبح الشخص أكثر قابلية للإحياء، لذا يتوجب على القاضي أن يراعي ذالك حتى يتجنب الأخطاء في شهادة المسنين.

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 220.

ثانيا – أمام محكمة الجنايات :

يتم سماع الشهود شفوياً أمام المحكمة الجنايات بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو من المجني عليه وعند إفتتاح الجلسة تتم مُنادة الشهود من طرف كاتب الضبط للإدلاء بشهادتهم فُرادى عن الوقائع المنسوبة للمتهم ولرئيس محكمة الجنايات أن يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته[1]، وهؤلاء الشهود الذي يستدعون بناء على السلطة التقديرية للرئيس لا يحلفون اليمين وإنما يسمعون على سبيل الإستدلال.[2]

كما أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول كيفية سماع الشهود إلا من خلال المادتين 273 و 274، حيث أفادت المادتين أنه على النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل أن تبلغ قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا إلى المتهم وعلى المتهم كذالك تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بأسماء شهوده قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وتكون مصاريف إستدعاء الشهود وتنقلهم على عاتقه في الحالة التي يرى فيها النائب العام لزوم إستدعائهم.

وإن كان لممثل النيابة العامة أشخاص يريد أن يقدمهم أمام المحكمة الجنايات لسماعهم كشهود من أجل تدعيم إتهامات المتهم، فيجب عليه تحرير قائمة بأسماء الشهود وتبليغ نسخة منها إلى المتهم خلال مدة لا تتجاوز 03 أيام قبل إفتتاح الجلسة حتى يتمكن المتهم من معرفة الشهود ويقوم بطعن في شهادتهم، والأمر نفسه للمتهم عليه إعداد قائمة بأسماء شهوده وتبليغها إلى ممثل النيابة.[3]

وتتبع محكمة الجنايات نفس الإجراءات المتبعة في سماع الشهود في محكمتي الجنح والمخالفات فبعد إفتتاح جلسة المرافعات وبعد قيام المحكمة بتفقد المحلفين والشهود، ينادي كاتب الجلسة على الشهود ليخرجوا من القاعة المخصصة لهم ويؤدوا الشهادة فرادى، وبعد الإنتهاء من سماع أقوالهم يجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس لكل شخص يتم سماعه – للشهود – وليس لهم إظهار أرائهم، وهذا حسب المادة 287 من قانون 17-07 المعدل لقانون إ.ج.ج.

---

[1] أحمد مروان، المرجع السابق، ص 370 .

[2] أنظر المادة : 286 من قانون 07-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 والمعدل ل ق إ.ج.ج.

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 223 .

وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر بإستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية أو تأجل القضية لوقت لاحق، وفي هذه الحالة فإنه يتعين عليها أن تحكم على شاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، وذالك حسب المادة 299 من ق إ.ج.ج.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة المتهم الذي يعترف في الجلسة بإرتكابه الفعل المسند إليه جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، حيث أنه يجب أن يكون إعتراف المتهم شفويا وصريحا وواضح، ومع أن إعتراف المتهم ليس وحده دليل حاسما في الدعوى فإنه وحتى تتأكد المحكمة من صدقه يجب أن تستخلص إقتناعها من خلال شفوية المرافعات.[1]

وفي الأخير نذكر أنه من قبيل القواعد المهمة الموجهة للشاهد من أجل إتباعها قصد توجيه سلوكه في المحكمة سواء محكمة الجنح ومخالفات أو محكمة الجنايات عند الإدلاء بشهادته النقاط التالية :

- قول الحقيقة فقط والإجابة عن الأسئلة بدقة وشمولية.
- عدم محاولة الإجابة على سؤال غير مفهوم، أو طلب من المحكمة تكرراه أو شرحه.
- عدم محاولة إجابة على سؤال لا يتذكر الحقائق التي طلبت منه التصريح بها، أو التي لا يعرف شيئًا عنها، لأنه في النهاية لا يتوقع أحد من الشاهد معرفة كل شيئ بكل تفاصيله.
- الإستماع بعناية إلى السؤال والتفكير في الإجابة وتنظيمها ثم التصريح بها.
- التصريح فقط بالحقائق والإفترضات ليست ضرورية.
- الإجابة عن الأسئلة بهدوء ووضوح، وعدم طرح الأسئلة لأعضاء المحكمة، وكذا لا يجب الدخول في حوار أو تعارض مع أي شخص حتى ولم تم إستفزاز الشاهد بذالك.
- الإستماع وإتباع إلى أوامر القاضي.[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985، ص 308 .

[2] The witness – Rights and Obligations –, DISTRICT COURT OF DUPNITSA, BULGARIA, march 2010, checked out on : 16 april 2020, time 03:14 pm, Site :

http://rs-dupnitsa.com/eng/index.php/2011-12-16-11-59-51

ثالثا- حماية الشاهد من جرائم الجلسات :

يؤدي الشاهد دوره في الدعوى الجنائية في معاونة القاضي للوصول إلى الحقيقة، ولذالك كان لزاماً أن يمد القانون الحماية للشاهد من اللحظة التي يتقرر فيها حضوره للإدلاء بشهادته أمام المحكمة وبتالي كان لا بد حمايته من أي إعتداء قد يتعرض له من طرف الخصوم.

إذا أن هذا الأخير قد يتعرض أثناء الجلسة المحاكمة إلى الكثير من المؤثرات الخفية التي تتمثل في نظرات المتهم أو تلميحات تصدر عنه مما تؤدي إلى إضطراب أفكار الشاهد أو ترتكب بحقه إعتداءات التي تشكل جرائم.[1]

ونقصد بجرائم الجلسات الأفعال أو الإعتداءات التي ترتكب داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى وتخضع لقواعد إستثنائية تمليها عليها إعتبارات المحافظة على هيبة القضاء، وهي إما أن تُعد مجرد أفعال تشويش أو إخلال لا ترقى إلى القول عنها بأنها جريمة، أو تشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهي في كلتا الحالتين تخل بنظام المحكمة.[2]

فإذا حدث وتعرض الشاهد إلى التشويشات أو التأثيرات سواء على مستوى المحكمة الإبتدائية أو بالمجلس القضائي، والتي تخل بنظام الجلسة فإنه حسب المادة 342 التي أحالتنا إلى المادة 286 أناط المشرع ضبط الجلسة وإدارة مرافعاتها إلى الرئيس بإتخاذ أي إجراء يراه مناسب للسير الحسن للجلسة.

وإذا حدث وأخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وفي حالة عدم إمتثاله أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02).[3]

---

[1] عمر فخري الحديثي، « حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني »، **مجلة العلوم القانونية** ، المجلد 32، العدد الثاني (02)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 292.

[2] محمد جياد زيدان، « النظام القانوني لجرائم الجلسات »، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، العدد 02، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2016، ص 273 .

[3] أنظر المادة : 295 من قانون 07-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 و المعدل ل ق.إ.ج.ج.

وبالنسبة للإعتداءات التي قد تقع على الشاهد أو أي شخص داخل الجلسة والتي تأخذ **وصف جنحة أو مخالفة** فإذا أرتكبت مثل هذه التجاوزات في المجلس القضائي أمر رئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة (06) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية، وهذا حسب المادة 568 من ق إ.ج.ج.

أما إذا أرتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات فإنه حسب ما أفادت به المادة 569 من ق.إ.ج.ج، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود، وفي الحالة التي ترتكب فيها الجنحة أو المخالفة في محكمة الجنايات طبقت فيها نفس الأحكام التي تم النص عليها في المادة سالفة الذكر.[1]

أما عن **الجنايات** الواقعة على الشاهد أو أي شخص في قاعة المحكمة فحسب نص المادة 571 من ن.ق فإنه إذا أرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإنه على تلك الجهة القضائية أن تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي.

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 228-231 .
* أنظر المواد : 568 و 569 و 570 من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني : تدابير الحماية الجزائية للشاهد في ظل الأمر 02/15

لمواكبة التشريعات الدولية من الإتفاقيات التي تضمنت تدابير الحماية الإجرائية للشهود وفي إطار تعزيز التعاون الدولي نص المشرع على التعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا "، والتي تضمنت على مجموعة من تدابير لحماية الشهود في نصوص المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28[1]، وهذا لمنع ترهيب الشهود أو قسر إرادتهم وإيذائهم جسديا وذالك في مقابل الخدمات التي يقدمها الشهود لجهاز العدالة.

وعليه سنعالج في هذا المبحث التدابير الإجرائية المتخذة لحماية الشهود، بالإضافة إلى أننا سنتناول في الأخير الوسائل التكنولوجية المستعملة في حماية الشهود.

المطلب الأول : إجراءات إتخاذ تدابير الحماية في ظل الأمر 15-02

تخضع تدابير منح الحماية للشاهد لشروط وإجراءات معينة، فإذا ما توافرت يستفيد هذا الشاهد منها ولقد أُنيط بالجهات القضائية الملزمة قانونا بصلاحية مزاولة وتنفيذ هذه التدابير، وعليه فسنتعرض في هذا المطلب لشروط توفير هذه تدابير الحماية في الفرع الأول، ثم سنتناول دراسة السلطة المختصة بمنح هذه التدابير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط توفير تدابير الحماية الإجرائية للشاهد

نستخلص من خلال ما أقرته المادة 65 مكرر19 من الأمر 15-02، أن المشرع إشترط لإقرار تدابير الحماية أن يكون هناك خطر يُهدد حياة الشاهد أو أحد أقربائه، ولم يعمم تدابير حماية الشهود في الظروف العادية، كما أنه خصها في جرائم بعينها وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

---

[1] تنص المادة 65 مكرر19 من الأمر 15-02 : « يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ».

أولا – وجود تهديد خطير لحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية :

يفيد المشرع من خلال هذا الشرط الشخص الشاهد بتدبير حماية أو أكثر، إن كان واقع تحت خطر جدي محدق به، سواء كان الخطر في نفسه أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحة الأساسية، ويبقى تقدير معيار درجة الخطر من عدمه للسلطة التقديرية للجهات القضائية، التي تبحث في مدى خطورة هذا التهديد، الذي إن بلغ حداً أقصى أفادت الشاهد بتدابير الحماية صونًا وحفاظاً على المصالح قبل المساس بها.[1]

ما نلاحظه على هذا الشرط أن المشرع ليُطمأن الشاهد ويشجعه، شمله بالحماية هو وأفراد عائلته وأقاربه، هؤلاء الذي قد يَطالهم التهديد أو الإعتداء جراء إدلاء الشاهد بمعلوماته، غير أنه أبقى الأمر مبهمًا ولم يوضح درجة القرابة التي تنتهي عندها الحماية، فهل تشمل أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم أنها تشمل الأقارب والحواشي والأصاهر؟، بالإضافة لعدم توضيحه بالمقصود بالشاهد، وهذا مقارنة مع برامج حماية الشهود الذي وسع في هذا المفهوم ليشمل كل شخص لديه معلومات ضرورية سواء كان شاهداً أو ضحية أو متعاون مع العدالة.[2]

ثانيا – الجرائم التي يتم فيها إتخاذ تدابير الحماية :

حسب المادة 65 مكرر19 فإن المشرع حصر توفير تدابير الحماية للشهود في ثلاثة جرائم فقط وهي: **الجريمة المنظمة، والجريمة الإرهابية، وجرائم الفساد،** كون هذه الجرائم أكثر تعقيدًا وصعوبة على المستوى الوطني والدولي، مما يتطلب التعامل معها بشكل حازم وفق إجراءات صارمة، منها توفير الحماية للشهود وعائلاتهم، وهذا نظرا للخطر الكبير الذي قد يعتريهم أثناء تزويد السلطات القضائية بالمعلومات الهامة[3]، وسنتناول تعريف هذه الجرائم بشكل موجز :

---

[1] محمد بن كروم، « دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري »، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018 ص 443.

[2] شهرزاد بوعزيز ، المرجع السابق، ص328.

[3] Jemima Njeri Kariri, Uyo Salifu, Protuction des Tèmoins: aider la justice face aux infractions complex, institut l' étude de sècuritè, note d’analyse 88, aout 2016, paje 1.

– **بالنسبة للجريمة المنظمة** يتطلب منا الرجوع إلى نصوص المرتبطة بها، من قانون الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عُرفت هذه الجريمة على أنها : « نشاط إجرامي يقوم على التخطيط أو هي عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد ذوو خبرة عالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال إستخدام الوسائل المتطورة وغير المحظورة ».[1]

أما عن **الجريمة الإرهابية*** فنرجع لأحكام المواد 87 مكرر إلى87 مكرر 10 من قانون العقوبات هذه الأخيرة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي دفعت الدول إلى إعتماد معايير أقوى لمجابهتها، منها تدابير حماية الشهود حيث يفوق تقدير خطورتها من الجريمة المنظمة، نظرا لطبيعة الجماعات الإرهابية، وعدم جدوى أساليب التحقيق التقليدية فيها.[2]

بالإضافة إلى **جرائم الفساد** بصورها ومظاهرها التي نظم أحكامها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمثل على العموم في : الرشوة بأنواعها، إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد ....إلى آخره.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، حدد هذه الجرائم بطبيعتها دون النظر لمقدار العقوبة المقررة لها، بخلاف نظيره الفرنسي الذي أضفى الحماية في كل الجرائم سواء جنح، أو جنايات التي يكون مقدار العقوبة فيها لا يقل عن 3 سنوات، وهذا ما قد يضفي الحماية للعديد من الأشخاص الذين يستحقونها حتى في الجرائم الأقل خطورة، بشرط أن تكون هذه الشهادة حاسمة في الإثبات وتساعد النيابة والمحكمة في الوصول إلى الحقيقة.[3]

---

* عرفت المادة 87 مكرر من ق.ع الفعل الإرهابي بأنه : « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي.. » .

[1] بوقادة عبد الكريم، « صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02 » جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 192.

[2] منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات و الجريمة (UNODC)، المرجع السابق، ص24.

[3] طايل محمود العارف، ماجد لافي أبي سلامة، « حماية الشهود أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة) »، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد15، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو2018، ص 300.

ثالثا – قيمة وفائدة المعلومات في إظهار الحقيقة :

أقر المشرع بصريح العبارة هذا الشرط، والذي يعتبر السند الرئيسي والمبرر في منح تدابير الحماية للشاهد، بحيث يجب أن تكون المعلومات التي يُدلي بها هذا الأخير مفيدة، وضرورية وذات قيمة لإزالة الغموض وحل القضايا في جرائم الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة الإرهابية.[1]

الفرع الثاني : السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية

وفق التعديل الأمر15-02 الذي جاء به المشرع والذي تضمن تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية لحماية الشهود، كان لا بد من تحديد الجهات المختصة والمخولة لها بتطبيق هذه التدابير.

أولا – السلطة المختصة قبل المتابعة (وكيل الجمهورية) :

قبل تحريك الدعوى العمومية فإن السلطة المختصة بإتخاذ تدابير الحماية تكون في يد النيابة العامة مُمثلة في وكيل الجمهورية، حيث تكون أوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية، وبتالي فوكيل الجمهورية هو من يتناول الإشراف عليها ومتابعتها ومراقبتها تنفيذها.[2]

وفي ذالك ذكرت المادة 65 مكرر 21 أنه يمكن أن تُتخذ التدابير الغير الإجرائية قبل مباشرة المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات القضائية، ويتم ذالك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني بذالك، كما تفيد المادة 65 مكرر 22 الفقرة 01 أن إتخاذ القرار بإفادة الشاهد بتدابير الحماية يكون بقرار من وكيل الجمهورية وبالتشاور مع السلطات المختصة بشأن إتخاذ تدابير مناسبة بقصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر[3]، إلا أنه وبحسب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر فإنه بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المُخطر، وتبقى التدابير سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، على أنه يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

---

[1] رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص943.

[2] محمد بن كروم، المرجع السابق، ص 443.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 89.

* أنظر المواد : 65 مكرر 21، 65 مكرر 22 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – السلطة المختصة بعد المتابعة (قاضي التحقيق) :

تؤول سلطة تطبيق تدابير الحماية بعد المتابعة الجزائية إلى قاضي التحقيق المُخطر، وهذا يكون بعدما يصدر وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق تبعا لما ورد في الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 22، وتتخذ هذه التدابير الصفة الإجرائية لإنها لا تطبق إلا بعد المتابعة الجزائية.

كما تنص المادة 65 مكرر 24 أنه إذا رأى قاضي التحقيق بأن الشاهد معرض لتهديد خطير فإنه يجوز له عدم ذكر هويته وعمره ومهنته وسكنه، ويجب عليه أن يُسبب قراره في محضر سماع الشاهد وتحفظ هذه المعلومات السرية في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق يوضع تحت تصرفه ولا يمكن لأي أحد الإطلاع عليه من غير السلطات المخول لها بذالك قانونا[1]، وتبعا لذالك فإن المادة 65 مكرر25 ذكرت أنه من سلطة قاضي التحقيق إتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد، وذالك بمنعه من الإجابة عن الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته.

غير أنه يجدر بنا بذكر أن المشرع لم يحدد من هي السلطة المختصة بتنفيذ تدابير الحماية في مرحلة المحاكمة، إذ لم يشمل هذه الأخيرة في ذالك حينما يحال إليها ملف الدعوى لأجل الفصل فيه بإعتبار أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة حساسة والتي يزداد فيها الضغط على الشهود ومحاولة التأثير عليهم[2] وتبقى هذه النقطة عالقة بالرغم من التعديلات الحاصلة بموجب الأمر 15-02.

ونذكر في الأخير بأن الجهة المخولة بإتخاذ تدابير الحماية المناسبة بتنفيذها ومتابعتها ونوعها سواء كانت تدابير غير إجرائية أو إجرائية تكون من صلاحيات وكيل الجمهورية ، وليس من الضروري أن يخضع الشاهد لجميع تدابير الحماية وإنما يُختار فقط ما يحقق الحماية الفعالة له ضد الخطر على أن تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق إبتدائي[3]، ولهذه الجهات المختصة بإتخاذ تدابير الحماية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد ذالك.

---

* جُردت التدابير الغير إجرائية من صفة الإجرائية لأنها تمارس قبل المتابعة الجزائية، أي مرحلة البحث والتحري.

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 89 .

[2] محمد بن كروم، المرجع السابق، ص 446 .

[3] دليلة مغني ، « تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة) »، **مجلة الحقيقة**، العدد 41، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص 341 .

المطلب الثاني : تدابير الحماية الجزائية للشاهد

نص المشرع الجزائري على إفادة الشهود بتدابير الحماية الجزائية في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والتي قسمها إلى تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية وهذا ما يُستشف من نص المادة التي ذكرت أنه : « يُمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير إجرائية و/ أو الإجرائية .... »، ويستفيد الشاهد من هذه التدابير في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وقد تُمنح له حتى قبل مباشرة هذه الإجراءات. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما تدابير الحماية الغير إجرائية، وتدابير الإجرائية بالإضافة إلى أننا سنتطرق إلى فكرة تعديل و سحب تدابير الحماية.

الفرع الأول : تدابير الحماية الغير إجرائية

هي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20، والتي وردت على سبيل المثال، ويستفاد ذالك من المادة بقولها : « تتمثل التدابير غير إجرائية لحماية الشاهد والخبير، **على الخصوص**...».

وعليه سنتعرض لكل تدبير على حِدى مع بيان شرحه فيما يلي :

أولا – إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته :

على خلاف القواعد العامة التي تقضي على الشاهد التعريف بهويته كاملة، يقوم هذا التدبير على إخفاء البيانات الشخصية للشاهد المُعرض للخطر في ملف الإجراءات سواء بياناته أو بيانات أحد أفراد أقاربه ويُشار إليها بهوية غير حقيقية أو مستعارة، حيث يبعثُ هذا التدبير الطُمأنينة في نفس الشاهد وعلى عائلته، وحتى يتمكن بذالك من تقديم ما بجُعبته من معلومات قيّمة تفيد أجهزة القضاء دون خوف أو ضغط عليه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط هذا التدبير بأي شرط على عكس نظيره الفرنسي الذي ربط تدبير إخفاء هوية الشاهد بشرط أن لا يكون هذا الأخير في شبهة إرتكابه لجريمة، أو الشروع فيها فضلا عن قدرته في تقديم أدلة إثبات.[1]

[1] رشيدة كابوية ، المرجع السابق، ص 10 .

ثانيا – وضع رقم هاتفي خاص تحث تصرفه :

يقوم هذا التدبير على إفادة الشاهد برقم هاتفي خاص وسري له، مُجهز يُمكّنه من الإتصال بمصالح الأمن التي تسهر على أمنه وتتدخل في أي لحظة لحمايته في حالة تعرضه للتهديد والخطر، كما تضمن سرية هذا الرقم أنه يعرفه إثنان فقط وهما: الشاهد ومصالح الأمن، وهو غير قابل للإختراق أو أخذ المعلومات منه، مثل مكان الذي تم فيه الإتصال أو معرفة شخصية حامل الرقم.[1]

ثالثا – تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن :

يتم ذالك من خلال تعيين موظف إتصال بين الشاهد ومصالح الأمن، أو تخصيص مكتب سري جداً على مستوى مصالح الأمن لإستقبال الشاهد فيه وفق أوقات معينة وخاصة حتى لا يُكشف تواجده داخل هذه المصالح، على أن تقوم هذه الأخيرة بتنظيم هذا الإتصال وتتدبر محله.

رابعا – ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه :

تقوم هذه الحماية الجسدية بتوفير أشخاص لحماية الشاهد لهم كفاءة وخبرة في الحماية، مثل رجال الشرطة المدربين، حيث يقوموا هؤلاء على مرافقة الشاهد خلال تحركاته وتنقلاته، ولا يتركون هذا الأخير لوحده في خرجاته وحتى سفره، دون أن يُأثر هذا على حريته، أو عرقلة مسار حياته مع إمكانية توفير هذه الحماية لأفراد عائلته أو أقاربه، مثل توفير حراسة خاصة لمرافقة أولاد الشاهد عند الذهاب للمدرسة، أو لزوجته عند تسوقها.[2]

خامسا – وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه :

كفلت المادة 65 مكرر 20 تزويد الشاهد بأجهزة تقنية يُشرف عليها أهل الاختصاص حماية له من أي إعتداء أو خطر يهدد حياته أو حياة عائلته، ومثال ذالك : وضع أجهزة الإنذار التي تكشف وجود إنسان عبر حرارة الجسم، ووضع كاميرات المراقبة داخل وخارج محيط المنزل لرصد أي حركات مشبوهة، ووضع أجهزة إنذار الحرائق .... إلى آخره.

---

[1] رشيدة كابوية ، المرجع السابق، ص10.

[2] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص444.

هذا التدبير يضفي الطُمأنينة للشاهد ويُحسِسه بِمعية الدولة وحمايتها له، مما يُحاول هو الأخر جاهداً لمساعدة السلطات على النحو الذي يقدر عليه.

سادسا – تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها :

وُضع هذا الشرط لرصد وكشف وتوثيق أي تهديد، أو خطر يتلقاه الشاهد، من خلال المكالمات الهاتفية سواء المكالمات التي يتلقاها أو يجريها، ولقد تم تقييد هذا التدبير بشرط الموافقة الصريحة للشاهد، وذالك صونا وحماية للحقوق الدستورية المتعلقة بحريات الأشخاص.[1]

سابعا – تغيير مكان إقامته :

يُعتبر تدبير تغيير مكان الإقامة من أهم التدابير الذي ظهرت فيها نية المشرع في حماية الشاهد وتعزيزها، وقد يتم تطبيق هذا التدبير بحسب الظروف وفق صورتين: فقد يُنقل الشاهد بصفة طارئة نظراً لحالة الإستعجال مما تأخذ إقامته مدة وجيزة قد تستمر لعدة أيام، أو قد تُغير إقامته لفترة زمنية طويلة نظرا لحالة الخطر الدائم، أو إحتمال مدة وُقوعه في فترة زمنية طويلة، كما نُشير إلى أن تغيير الإقامة للشاهد قد يأخذ أشكال كثيرة منها تغيير مكان عمله.

ونضيف أن المشرع لم يحدد كيفية تطبيق هذا التدبير، حيث أن هذا الأخير تلقى إنتقاد من الفقهاء بسبب تكلفته الغالية خاصة إن تم تزويد الشاهد بأجهزة تقنية لمسكنه، مما أدى إلى بعض الدول لشراء أو بناء مساكن مُخصصة للشهود بغرض حمايتهم.[2]

ثامنا – منحه مساعدة إجتماعية أو مالية :

عادة عند مُساعدة الشاهد للسلطات وتلقيه لكل تلك تدابير الحماية التي تغير حياته، قد يتعرض للعديد من المشاكل الإجتماعية أو المالية، مثل : إصابته بمرض نفسي مُزمن نتيجة التهديد، أو فُقدان منصب عمله وطرده منه نتيجة الإدلاء بشهادته أو بسبب نقله لحمايته، مما يعجز عن الكسب وتوفير المال، لهذا إحتاط المشرع وكفل له مساعدة إجتماعية ومالية حتى لا يتأثر وضع الشاهد على

---

[1] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص 445 .

[2] بركات بهية، بوزيدي أحمد التجاني، « إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية » **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، العدد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2020، ص47.

الصعيدين، مثل: عرضه على معالج نفسي أو توفير منصب عمل له*، إلا أن هذه المادة لم توضح بيان كيفية منح هذه المساعدة ومقدارها، والجهة المخولة بتوفيرها مما يُصعب تفعيلها.

تاسعا – إن تعلق الأمر بسجين يتم وضعه في جناح لتوفير حماية خاصة له :

قد يكون الشاهد المُدلي بأقواله هو سجين، خاصة إن كان هذا السجين قد إنتمى إلى الوسط الإجرامي فيكون بذالك أحسن من غيره في إمداد السلطات بالمعلومات الهامة حول تفكيك الشبكات الإجرامية حيث أن القانون الجزائري قد أخذ بهذه الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة للشاهد السجين[1]. ومن خلال هذا التدبير فإنه يُوفر للشاهد المسجون جناح ذو حماية خاصة*بعيداً عن المساجين الأخرين لضمان عدم الإعتداء عليه، سواء من طرف المساجين الذين لهم علاقة به أو مبعوثين لأجله أو أخرين الذين لا علاقة لهم به.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 65 مكرر 19 أشارت في فقرتها ما قبل الأخيرة إلى إستفادة الضحايا من التدابير السالفة الذكر في حالة ما إذا ما كانوا شهوداً، نظرا للدور الحساس والهّام الذي يُشكله الضحية الشاهد في مسار الدعوى الجنائية، مما بسط له القانون الحماية بإعتباره الشاهد الرئيسي على وقائع الجريمة.

---

* بخصوص تدبير منح الشاهد مساعدة إجتماعية ومالية، فقد **" كان هناك شخص "** قد إتفق مع الشرطة للإدلاء بشهادته في جريمة منظمة كان متورطا فيها، وعلى إثر تلك الشهادة تعرض للخطر فإضطر لدخول برنامج حماية الشهود وإتخاذ هوية جديدة، حيث أنه قبل بوظيفة متدنية الأجر بعد أن كان خبيرًا ماليا ذوو شهرة دولية خوفا على حياته، بالإضافة إلى أنه تلقى دعمًا ماليًا من السلطات المعنية إلى أن إستطاع تحسين وضعه في عمل لا صلة له بعمله السابق ولا يعرف أحد فيه هويته الحقيقية .

[1] مريم الوكال، المرجع السابق، ص 107-108 .

[2] منير بوراس، المرجع السابق، ص91 .

* في منطقة " هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة " وفي " هولندا "، أنشئت وحدات أمنية خاصة ضمن نظام السجون، من أجل كفل سلامة الشهود المعرضين للأخطار الذين هم سجناء يؤدون عقوبتهم، أو الذين يُعادون إلى السجن رهن التحقيق والمحاكمة، ويكون حبسهم عادة في معزل عن سائر السجناء، خاصة عن أولائك الذين سيُدلون بشهادتهم بصفتهم شهودًا في نفس القضية، أنظر في هذا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، المرجع السابق، ص20-79.

حيث أضافهم إلى الأشخاص المعنيين بتدابير الحماية الغير إجرائية والإجرائية التي جاء بها الفصل السادس من الأمر 15-02 ق إ.ج.ج، وأدرك المشرع بذالك هشاشة هذا الطرف في الدعوى من ناحية إصابته بالضرر من جهة، ومن ناحية مشاهدته للوقائع الإجرامية التي حدثت من جهة أخرى وذالك لحمايته من أي إعتداء قد يلحق به جراء الإدلاء بشهادته.

هذا الطرف الذي لم يُعرفه المشرع الجزائري في القواعد العامة ولا الخاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، إلا أنه يُمكن إعطاءه تعريف بأنه : « الضحايا الشهود هم الأشخاص الذين وقعوا ضحايا جرائم إرهابية أو جرائم الفساد، أو ما يندرج تحت وصف الجرائم المنظمة، وكانوا شهودا على مرتكبي هذه الجرائم ووقائعها المادية ولحقتهم أضرار مادية ومعنوية مباشرة أو غير مباشرة جراء إرتكابها ».[1]

الفرع الثاني : تدابير الحماية الإجرائية

حدد المشرع الجزائري تدابير إجرائية مهمة لحماية الشهود لا تطبق إلا بعد المتابعة الجزائية، والتي تتمثل في عدم الإشارة لهوية الشاهد في ملف الإجراءات أو عدم ذكر العنوان الحقيقي له، ولقد تم النص عليها في المادة 65 مكرر 23 [2]، وعليه سندرس هاذين التدبيرين على الشكل الآتي :

أولا – عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات :

نصت المادة 65 مكرر 23 على أول التدابير الإجرائية المتخذة لحماية الشهود وهو عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، ويقصد بهذا التدبير أن تُجعل من الهوية الحقيقية للشاهد سرية تستبدل بهوية أخرى وذالك في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى بشكل يحول دون معرفة شخصية الشاهد الحقيقية، على أن الهوية الحقيقية لهذا الأخير تحفظ في ملف خاص يمسكه فقط وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

---

[1] مريم فلكاوي، « الحماية الجزائية للضحية الشاهد »، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة–، الجزائر، 2016 ، ص405.

[2] أنظر للمادة 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] بهية بركات، بوزيدي أحمد تجاني، المرجع السابق، ص 45.

وبتغيير هوية الشاهد فيتغير كل من إسم وشهرة والأوراق الثبوتية ورخص القيادة، ويقابلها إلغاء السجلات والوثائق التي تتعلق بالماضي، مما يعني وجود حياة جديدة لهؤلاء الشهود وإنهاء وجودهم الإجتماعي بالماضي* بصورة قاطعة.[1]

وبمأن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق لحماية الشهود تكون مكتوبة وتحرر على شكل محاضر، فإنه تبعاً لذالك لا بد أن يكون تلقي أقوال الشاهد في محضر حيث يُلزم على الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر كامل المعلومات الخاصة به من الإسم، لقب، العمر والمهنة ... إلخ، هذه الإجراءت كانت بالفعل محترمة قبل صدور الأمر 15-02 ، ولكن بعد صدور هذا الأمر الذي جاء بأحكام تتعلق بحماية أمن وسلامة وحياة الشاهد، فإنه كان على قاضي التحقيق من باب الإحتياط وبحسب خطورة الوضع أن لا يذكر الهوية الحقيقة للشاهد على مستوى المحضر[2]، بحيث يمكن لمحضر السماع أن يخلو من أي إشارة إلى هوية الشاهد، كما لقاضي التحقيق أن يستعين بهوية مستعارة لا تشير إلى الهوية الحقيقية للشاهد كشخصية إفتراضية أو خيالية.

وتدخل هذه التدابير فيما يسمى بالشهادة السرية أو المجهولة " Témoignage anonyme " تقرها جميع الدول التي تتضمن في قوانينها الوطنية تدابير حماية الشهود، وهي شهادة عادية يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد في ملفات القضية. على أنه يُثار الجدل بالنسبة للقيمة القانونية لهذه الشهادة، حيث هناك تشريعات تعتبرها شهادة كاملة وتشريعات أخرى تعتبرها ناقصة، إلا إذا طرحت للمناقشة ومن بينها الجزائر وذالك راجع سنده إلى أن الاثبات في الجنائي حُر.[3]

كما يثير عدم تحديد شخصية وهوية الشاهد الحقيقية أمرين إثنين يجب التوفيق بينهما:

---

* بسبب إخفاء هوية الشاهد وسرية تامة، دفع ببعض إلى وصف هذا الوضع على أنه **" الموت الإجتماعي "**، حيث أنه بسبب هذا الوضع يتحتم على هؤلاء الأشخاص إلى إلغاء ماضيهم بالكامل وعدم مشاركته مع الأخرين، لأن هذه الحياة الجديدة للشهود قد تخلف لهم العديد من آثار النفسية كعيشهم في خوف من تعرف شخص ما عليهم، وبتالي يجدوا أنفسهم في ضيق شخصي وإجتماعي بسبب الإنفصال عن الحياة الماضية.

[1] عمر فخر الحديثي، المرجع السابق، ص 282.

[2] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص 446 .

[3] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 109.

أولهما: أن إدلاء الشاهد بشهادته مع ذكر جميع بياناته الشخصية مثل ما تقتضيه القواعد العامة في هذه الحالة يعرضه للخطر وإعتداء المجرمين الذي شهد ضدهم، **ثانيهما:** أن توفير الحماية الإجرائية للشاهد بإخفاء هويته الحقيقية كعدم ذكر إسمه أو عنوانه الحقيقي، فهذا يُشكل مساسا بمبدأ المواجهة والذي يتعارض مع حقوق الدفاع.[1]

غير أن الإتجاه الحديث قد أحدث توفيق بأن يجيز قبول الشهادة المُجهلة وتظل هوية الشاهد سرية من أجل درع الأخطار، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإصدار الأمر 15-02 الذي تناول فيه تدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

وعندما نقارن مع المشرع الفرنسي فإنه بعكس المشرع الجزائري فقد قرر تطبيق تدبير عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في ملف الإجراءات، في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، وهذا حسب المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]، ونرى أنه كان الأجدر والأحسن على المشرع تعميم الحماية لتشمل جميع الجرائم التي لها قدر من الخطورة وعدم قصرها على جرائم الثلاثة المحددة التي سبق وتم ذكرها.

ثانيا – عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات :

من التدابير التي جاء بها التعديل أيضا لضمان حماية الشاهد في المادة 65 مكرر 23 الفقرتين 2 و3، هي عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدل عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية حيث يخضع هذا الإجراء لتقدير المعني بالأمر في الإذن له سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجوز أيضا للشاهد أن يطلب بإتخاذ هذا التدبير لضمان عدم تعرضه هو أو أقاربه من أنواع الإعتداء البدني أو النفسي.[3]

---

[1] يوسف مرين، عباسة طاهر، « حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية »، **مجلة الإجتهاد القضائي** العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، الجزائر، 2018، ص 213 .

[2] محي الدين حسيبة، « الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي »، المرجع السابق، ص 327 .

[3] رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص 15 .

ويتلقى هنا الشاهد التكليف بالحضور عن طريق النيابة، وبذالك يكون الخروج عن الأصل عندما كان التكليف بالحضور يكون من طرف المحضرين القضائيين .

كما أعطى المشرع لقاضي التحقيق السلطة التقديرية أثناء سماع الشاهد وعند محاولة الإشارة إلى العنوان فله أن يُخير ما بين مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه أمامها والتي آل إليها الإختصاص في مرحلة البحث والتحري، أو لقاضي التحقيق أن يضع في خانة الشاهد المتعلقة بالعنوان مقر الجهة القضائية التي سيؤول إليها الإختصاص للنظر في القضية[1]، ويتم تسجيل عناوين هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يُعد خصيصا لهذا الغرض.

ويعتبر هذا التدبير كنتيجة حتمية ويتبع التدبير الأول الذي هو عدم الإشارة أو التنويه إلى هوية الشاهد الصحيحة، لأنه لا يمكن أن يذكر عنوانه الصحيح وهويته غير حقيقية مما يجعل هذا التدبير ملازم للأول، ولذالك كان على قاضي التحقيق بأن يستعين بعنوان مستعار في أوراق الإجراءات[2]، كما أن المصطلحات التي وظفها المشرع عندما قال : « **عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح** »، بمفهوم المخالفة يفهم من ذالك أنه عندما لا يذكر العنوان الصحيح، فبتالي يُذكر العنوان الغير صحيح في الأوراق الملف.

وينبغي على قاضي التحقيق أن يشير في محضر سماع الشاهد إلى الأسباب التي تبرر تطبيق هذا التدبير بعدم ذكر هويته وعنوانه الشخصي والتي تكون في غالب وقوع الشاهد في خطر جدي أو محتمل، ويفيد هذا التسبيب في مدى مراقبة عدم التعسف في إستعمال السرية في المعلومات دون أسباب جدية، على أن تحفظ هذه المعلومات في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.[3]

كما ينبغي علينا الإشارة إلى أن المشرع قد أخذ بتدرج في إستعمال تدابير الحماية برغم من أنه لم يتطرق إلى ذالك بصراحة، ولكن بطبيعة الحال فهذا راجع لمقتضيات كل قضية على حدة ففي حالات

---

[1] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص 448-449 .

[2] المرجع نفسه، ص 447 .

* يجدر بذكر أنه في حالة ما تم وأُشير إلى عنوان مقر الشرطة القضائية غير الذي تم سماع الشاهد فيه فهذا المحضر لا يكون قابلا للإبطال، بإعتبار أن بطلان إجراءات التحقيق قد حصرها المشرع أثناء مخالفة حقوق الدفاع، وبتالي فهو لا يؤثر في الإجراءات مادام العنوان الحقيقي للشاهد لم يذكر.

[3] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 110.

يتطلب إخفاء كلي للمعلومات الشخصية للشاهد، وفي حالات قصوى من التهديد قد يتطلب إعمال التدابير الغير إجرائية، وبذالك فهي لا تكون إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات جدية وهذا نظرا لكونها تتطلب إمكانيات مادية وتكنولوجية كبيرة.[1]

ونذكر في الأخير أن تطبيق التدابير الإجرائية والغير إجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائري له تنظيم خاص يبين ويحدد كيفية تطبيقه، وهو الذي لم يصدر إلى غاية يومنا هذا وهو ما يثير لنا إشكال في مدى إقبال الشهود للتبليغ عن شهادتهم في ظل عدم صدور قانون تنظيمي يوضح كيفية تطبيقه[2]، ومن خلال ما تم عرضه نستنتج أن المشرع حاول الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية من حماية إجرائية وجسدية وأمنية في هذا مجال في إنتظار النصوص التنظيمية المكملة للأمر 15-02.

ثالثا – جريمة كشف هوية الشاهد :

ألزم القانون لكل من خوله الإطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية التي تدُل عل هوية الشاهد أو عنوان مقر إقامته، وذالك تحت طائلة العقوبات الجزائية، وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى أركان هاته الجريمة وعقوبتها.

1) – أركان جريمة الكشف عن هوية الشاهد : بغرض تعزيز الحماية للشاهد ووضع ضمانات لعدم الكشف عن هويته أو مقر إقامته فقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 65 مكرر 28 من الأمر 15-02.

– **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط الإيجابي، والذي هو قيام الجاني الذي خول له القانون سماع الشاهد بإفشاء وكشف هويته للجمهور، أو لأي شخص كان ليس له علاقة بالملف أصلاً، وتطبيقا لإجراءات وتدابير الحماية فهذا الأخير مكلف بكتمان هوية الشاهد وعدم الإفصاح عن أي معلومات تخصه، ومثال ذالك: كقيامه بإفشاء هوية الشاهد المخفي في ملف الإجراءات أو أن يقوم بالكشف عن عنوانه الحقيقي مكان إقامته.

[1] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 109 .

[2] يوسف مرين، عباسة طاهر، ص 216 .

والثابت من النص المادة سالفة الذكر أن المشرع لم يقم بالإشارة إلى الفئة أو الأشخاص المعنيين وإنما كل شخص يمتلك أسرار ومعلومات الخاصة بالشاهد وقام بكشفها وإخرجها للعلن، فإنه يعاقب ويعتبر مرتكبا لهذه الجريمة، علما أن هؤلاء الأشخاص مشمولين أصلاُ بسر المهني ومقيدين بواجب اليمين.[1]

– **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة الكشف عن هوية الشاهد جريمة عمدية والتي تتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الشخص الجاني عالم بأن الكشف أو الإفشاء عن هوية الشاهد أو أية معلومات أخرى خاصة به يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتوافر لديه النية الإجرامية لذالك، كما يجب أن يكون مرُيدا لفعله غير مكره.

2) – العقوبة :

أفرد المشرع لهذه الجريمة بالنظر للعقوبة وصف جُنحي، حيث نصت المادة 65 مكرر 28 أنه: « يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ».

ونذكر بخصوص هذه الجريمة أن المشرع الفرنسي قد وضع عدة عقوبات بحسب نتيجة إفشاء هوية الشخص محل الحماية، فقد ذكر أن العقوبة تكون خمس (5) سنوات في حالة إفشاء هوية الشاهد من دون أضرار، وسبع (7) سنوات في حال إفشاء إذا ما إنجر عن ذالك عنف مباشر أو غير مباشر للشخص المحمي أو أفراد عائلته، وعشر (10) سنوات إذا أدى هذا الإفشاء إلى وفاة الشاهد المحمي أو أحد أفراد أسرته.[2]

وفي الأخير نقول أن نجاح تدابير الحماية الإجرائية للشاهد يتوقف على مدى حرص وإحتياط الموظفيين القائمين على تنفيذها ومتابعتها وكذالك على الشاهد في مدى إلتزامه بها.

[1] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص 451 .

[2] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 113 .

الفرع الثالث : تعديل وسحب تدابير الحماية الجزائية للشاهد

سنتناول في هذا الفرع إجراء تعديل وسحب الحماية للشاهد في التشريع الجزائري، مقارنة مع نظيره المشرع البلجيكي الذي يُعتبر من أحسن التشريعات التي أوْلَتْ حماية متكاملة من كل النواحي فيما يخص حماية الشهود.

أولا – في القانون الجزائري :

يبدو موقف المشرع الجزائري فيما يخص إجراء تعديل وسحب الحماية للشهود قريبا من موقف المشرع الفرنسي، حيث أنه أبقى موقفه غامض وغير واضح من هذا الإجراء، على الرغم من نصِه في المادة 65 مكرر22* أن سلطة تقرير إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود تكون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وإكتفى بالذكر في الفقرة الثالثة من نفس المادة على : إبقاء التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة مع إمكانية تعديل هذه التدابير حسب الخطورة التي يُقدرها القاضي، كما نُلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يُقيد السلطة المختصة في إجراء منح وتعديل الحماية، إنما جعلها رهن السلطة التقديرية لهم حسب تطورات القضية والخطر المحدق بالشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه.[1]

ثانيا – في القانون البلجيكي :

أولى المشرع البلجيكي للشهود حماية متكاملة، لأنه يُعتبر من التشريعات المقارنة التي صانت هذه الحماية من كافة الجوانب، حيث أنه أدخل تعديلاً على قانون تحقيق الجنايات البلجيكي بموجب القانون الصادر في 7 جويلية 2002 والذي يخص تنظيمات وقواعد تتعلق بحماية الشهود المهددين ولقد أوردت المادة (5) منه على أن يُدرج فصل سابع في قانون تحقيق الجنايات من المادة 102 إلى المادة 111 الذي تضمن الإطار التشريعي لتدابير حماية الشهود، ولقد تطرق هذا القانون بدوره إلى مفهوم الشاهد المهدد وأعضاء عائلته حتى الدرجة الثالثة.

---

[1] بهية بركات ، بوزيدي أحمد التجاني، المرجع السابق، ص51.

* نصت المادة 65 مكرر22 الفقرة 3 من الأمر 15-02 على : « **وتبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد**، ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعتها».

كما نص على إنشاء كيان خاص مُستقل يختص بتحديد الأشخاص المقرر لهم توفير الحماية وتُعرف باللجنة حماية الشهود" commision de protection de tèmoins "*، هذه اللّجنة تختص بمنح تدابير الحماية للشهود وذويهم وبيان إجراءاتها كما تملك سلطة تعديل هذه التدابير وسحبها بالإضافة لتقديم المساعدة المالية لهم، وبمأن التشريع البلجيكي يكفل تدابير الحماية العادية أو الخاصة من كافة الجوانب، فإنه في المقابل على الشاهد هو الأخر أن يتعهد بالإدلاء بمعلوماته بصدق وأن يمتثل إلى ذالك في كل مرة يطلب منه وأن يحترم كافة الإلتزامات، ويُوقع على مذكرة في هذا الشأن وفق المادة 107 من قانون تحقيق الجنايات السالف الذكر.[1]

ويجدر بالذكر أن القانون البلجيكي لم يعتبر حماية الشاهد المُهدد حق مطلق له، فكما إتسم بالدقة في توفير تدابير الحماية، إتصف أيضا بالصرامة من ناحية إجراءات تعديل وسحب هذه الحماية بحيث أوكلت المادة 108 من قانون تحقيق الجنائي البلجيكي لِلجنة حماية الشهود مراجعة تدابير الحماية التي وفرتها للشاهد كل ستة أشهر، ويكون لها صلاحية تعديلها أو سحبها بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو مدير المؤسسة العقابية، أو حتى من الشاهد نفسه بحيث عددت المادة السالفة الذكر أساسيات تتعلق بتعديل وسحب الحماية [2]، وهذا ما سنتطرق إليه بصورة موجزة :

1 – تعديل تدابير الحماية : تُعدل الحماية الممنوحة للشاهد بحسب الوضع إما بتخفيفها إن ثبت لِلجنة أن الإجراءات المتخذة كافية لتوفير الحماية للشاهد وذويه، أو تُعدل بتشديدها إن تطور الوضع وثبُت للجنة ضرورة توفير حماية قصوى للشاهد، بسبب عدم كفاية الإجراءات الحالية خاصة إن تطور النظر في الدعوى.

2 – سحب تدابير الحماية : تُسحب اللّجنة الحماية من الشاهد في الحالات الآتية :

- إذا تم تقديم شكوى أو بلاغ ضده أو تم إتهامه بجناية أو جنحة.

---

* تتشكل لجنة حماية الشهود وفق المادة 2/103 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي من: « رئاسة المدعي العام الإتحادي، وتضم في عضويتها ممثلي النيابة العامة والشرطة القضائية ووزارتي العدل والداخلية، هاذين الأخيرين لهما صلاحيات إستشارية فقط ولا يملكان حق التصويت في اللجنة » .

[1] رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم، « حماية الشهود في القانون الجنائي »، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 24، العدد 95، مصر، 2015، ص142– 151.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص77.

- إذا باشرت سلطة الإتهام الإجراءات ضده بتحريك دعوى الجزائية، وتم إعلانه كمُتهم في جريمة يُعاقب عليها بالحبس بسنة أو أكثر.
- إذا أخل الشاهد بإجراءات الحماية الممنوحة له، كمثال في حالة مقابلته لأشخاص مشبوهين أو قام بأفعال تكشف عن شخصيته.
- إذا لم يحترم الشاهد الإلتزامات المفروضة عليه، كأن يُغير مكان إقامته دون إعلام لجنة حماية الشهود، أو إرتياد أماكن منعتها عليه اللّجنة لحمايته من أخطار إن إرتاد ذاك المكان.[1]
- كما تُسحب تدابير الحماية إذا زال الخطر، بشرط أن يكون منصوص عليه قانوناً أن هذا الخطر هو السبب في منحه لتدابير الحماية.

3 – **تعديل وسحب المساعدات المالية** : يحق للجنة حماية الشهود كذالك تعديل أو سحب المساعدات المالية الممنوحة للشاهد، وذالك من خلال الحالات الآتية :

- **تعديل المساعدات المالية:** تُعدل اللّجنة المساعدات المالية الممنوحة للشاهد إذا لم تكن كافية في تلبية إحتياجاته، أو إحتياجات أفراد أسرته وأقاربه المقرر لهم الحماية.
- **سحب المساعدات المالية:** تُسحب اللجنة المساعدات المالية من الشاهد وفق حالات المنصوص عليها قانونا طبقا للفقرة السادسة من المادة 108 من القانون السالف الذكر، وهي عند :
- قُدرة الشاهد على تلبية إحتياجاته الخاصة، وإحتياجات أفراد أسرته وأقاربه المقرر لهم الحماية.
- إستطاعة وإمكانية الشاهد على إعالة نفسه، وإعالة ذويه المقرر لهم الحماية لكن إهماله وسوء سلوكه حال دون ذالك.
- إذا تم إستخدام المساعدات المالية في أمور أخرى، غير تلك التي حددتها لجنة حماية الشهود.
- إذا قرر الشاهد وأفراد عائلته أو أقاربه المقرر لهم الحماية أنهم باستطاعتهم تلبية حاجاتهم بأنفسهم.[2]

نذكر في الأخير بعد التطرق إلى طرق المشرع البلجيكي في تعديل وسحب الحماية الممنوحة للشهود والذي قد أحسن فيها كثيراً، نأمل أن يتوجه المشرع الجزائري لتنظيم هذا الإجراء بشيء من التفصيل.

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، المرجع لسابق، ص78–79.

[2] رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم، المرجع السابق، ص153.

المطلب الثالث : إستعمال الوسائل التكنولوجية المستحدثة لحماية الشهود

إتجهت العديد من الدول للإستفادة من تقنية الإتصالات الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، وعلى إثر هذا بادر المشرع الجزائري بإدخال تعديلات قانونية تسمح بتحديث القواعد القانونية الإجرائية، مما يتيح بإستخدام هذه التكنولوجيا في الدعوى الجزائية من أجل ضمان حماية فاعلة للشهود، وهذا ما سنتجه لدراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول : المحادثة المرئية عن بعد " Vidéo conférence "

من أهم التحديثات التي نصت عليها الجزائر في مجال التكنولوجيا والإتصال في مجال الدعوى الجزائية الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [1]، وكذا الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الذي تم تنصيص فيه إجراءات مستحدثة لسماع الشهود.

أولا - مفهوم المحادثة المرئية عن بعد :

الأصل اللغوي لهذا المصطلح مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين " Vidéo " تقابل هذه الكلمة بالعربية كلمة: تلفزيوني، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، أما كلمة " Conférence " فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد و معين.[2]

أما المدلول الإصطلاحي التقني والفني لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فهي وسيلة تكنولوجية للإتصال المرئي المسموع لإجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، حيث أنها تمكن الجميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في نفس الوقت ذاته، من خلال التراسل أو إستقبال العلامات وإشارات وكتابات وصور أو أصوات أو معلومات مختلفة.

---

[1] القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06، السنة 52، الصادرة في 10-02-2015 .

[2] عمارة عبد الحميد،« إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية »، **مجلة الدراسات والأبحاث**، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1 -، 2018، ص 59-60.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 27 من الأمر 15-02 على أنه :« يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذالك السماع عن طرق المحادثة المرئية عن بعد وإستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته ».

ثانيا – شروط و إجراءات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد :

أشارت المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، إلى شروط إستعمال المحادثة المرئية عن بعد وهي على نحو الآتي :

- بعد المسافة الموجودة بين أطراف المتقاضين أو الشهود مع الجهة القضائية المختصة.
- التأكد من صلاحية الأجهزة المستعملة في المحادثة المرئية.
- إستعمال المحادثة المرئية عن بعد تدعيما لحسن سير إجراءات التقاضي بغض النظر عن قرب أو بعد مسافة المتقاضين.
- ضمان سرية الإرسال وأمانته للمحادثة المرئية عن بعد.
- تسجيل التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط كما تسجل أيضا في دعامة تضمن سلامتها.[1]

– لم يتعرض المشرع في المادة 15 من الأمر 15-03 إلى إجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد، وإكتفى بالإشارة إلى مجالات التي يتم فيها إستعمال هذة التقنية الجديدة حيث أنها تكون أكثر شيوعا في المواد الجنائية كالجنح مثلا، ويمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية و الخبراء.[2]

ويلاحظ أن المشرع إستبعد تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجنايات، وهذا راجع لخطورة الأفعال ومراحل التحقيق والإجراءات إلى غاية صدور الحكم.

---

[1] نسيمة موسى، « إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في أداء العمل القضائي »، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، ب.س، ص 459.

[2] أنظر المادتين: 15 و 16 من الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

كما يتم إستجواب أو سماع أو مواجهة بإستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضر بذالك ويمكن كذالك إجراء المحادثة المرئية للمتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية إذا وافق المعني بالأمر والنيابة العامة.[1]

هذه آلية تم تطبيقها بالفعل على أرض الواقع في الجزائر وقد تمت أول محاكمة إستخدمت فيها هذه التقنية لسماع الشاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء مسيلة يوم 11 جويلية 2016، في قضية تتعلق بمجموعة من الأشخاص إغتالت شرطيا في فرنسا إستطاع أحدهم الهروب إلى الجزائر، فقررت الجزائر محاكمته بإعتبار أنه جزائري الجنسية بدل تسليمه لفرنسا.[2]

تحمي هذه الطريقة الشاهد من المواجهة المباشرة مع المتهم وتخويفه، فهي تخلق مسافة مادية بين الشاهد والمتهم، وبالتالي يشعر الشاهد بالأمان الكافي للشهادة ومع ذلك فهذه الطريقة لا تمنع المتهم من التعرف على الشاهد حيث إنه يكون مرئي تمامًا للجمهور، غير أنه في الحالات التي يكون فيها من الضروري ضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد، فيمكن الجمع بين شهادة عبر رابط الفيديو وتقنيات أخرى تسمح بتشويه أو تمويه صورة أو صوت الشاهد.[3]

وقد إعتبر المشرع أن مواصلة إستعمال لشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغائها، من قبل من يحوزها مع علمه بإنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح مابين 100.000 دج إلى 500.000 دج وذالك حسب المادة 18 من قانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

---

[1] محي الدين حسيبة، « سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع » **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، الجزائر، ص 286 .

[2] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 112 .

[3] Witness protection during and after the prosecution and trial, **United Nation Office on Drugs and Crime**, chapter 5, Tool 5.18, p 251-252 .

الفرع الثاني : إستعمال وسائل التكنولوجيا بين الحق في الحماية والحق في الدفاع

نشأ عن إستعمال المحادثة المرئية عن بعد والوسائل التكنولوجية الحديثة لسماع الشهود إتجاهين: إتجاه قائل بأن سماع الشهود عن طريق الوسائل التكنولوجية من شأنه المساس بحقوق الدفاع، وآخر قائل بأن إستخدام هذه التقنية هو أمر يساهم في تطوير مرفق العدالة، وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بيان كل من إتجاهين مع بيان حججهما.

أولا – الإتجاه القائل بأن المحادثة المرئية عن بعد تُخل بحقوق الدفاع :

من ضمانات المحاكمة العدالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وفي إفتراض مبدأ البراءة، و حقه في علانية الجلسة والشفوية والمواجهة ، هذه الحقوق الأخيرة تمكن المتهم من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه ذالك إما بالإستجابة إليها أو بتسبيب رفضها[1]، كما تدخل هذه الضمانات في إطار ما يسمى " التساوي في الأسلحة " ذالك أنه من حق المتهم في مواجهة الضحية والشهود.

كما يذكر هذا الإتجاه أن الأصل في حق المواجهة أن تكون دائما مسبوقة بإستجواب والتي منها يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى مواجهة من عدمها، كما يتيح إعمال مبدأ المواجهة الفرصة في اللقاء المباشر بين القاضي والخصوم وبين أطراف الدعوى الجزائية من ناحية الأخرى[2]، وبهذا يتسنى للقاضي إلتماس الحقيقة عن قرب من خلال سماع الأقوال وردود الأفعال، وهذا ما من شأنه أن يُخل بمبدأ الدفاع إذا لم تتم المواجهة مباشرة بل عن بعد عن طريق المحادثة المرئية.

ثانيا – الإتجاه الذي يقبل بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد :

يؤسس أصحاب هذا الإتجاه موقفهم أن تبني إستعمال مثل هذه التقنية يساهم في تطوير مرفق العدالة وفي تبسيط الإجراءت الجزائية وسرعتها وتمكين الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى بما توفره هذه المحادثة عن بعد من الأمان، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة ما بين الخصوم بالقدر

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 946 .

[2] محي الدين حسيبة، « سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين حق في الحماية وحقوق الدفاع »، المرجع السابق، ص 290 .

الذي يسمح بحماية الشهود دون إهدار حق الأطراف في الدعوى في مواجهتهم و مناقشتهم كما يمكن أن تعرض المحادثة عن بعد على المتهم أثناء التحقيق، وهو ما يعطيه فرصة أفضل لتفنيد الإتهامات وتقديم دفاع مضاد.[1]

كما يكشف تسجيل المقابلة مع الشاهد عن إجابته وردود أفعاله وهو الأمر الذي يُمكن المحكمة من معرفة صدق هذه الشهادة من عدمه، وهذا كله يساهم أكثر في حداثة وتطور الإجراءات الجزائية، كما أن إستعمال هذه التقنية لا يتعارض بشكل الكبير مع مبادئ المحاكمة العادلة وخاصة حقوق الدفاع وحق المواجهة مدام القاضي يتابع تلك الشهادة عن بعد.[2]

وتذكر المادة 65 مكرر 26 ق إ.ج.ج أنه عندما تحال القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضروررية لممارسة حقوق الدفاع أم لا بالنظر لمعطيات القضية، ذالك المشرع يضمن الحماية للشهود فله أن يقرر إذا ما كان الكشف عن هويته ضروري في المحاكمة أم لا إذا كان هذا يعرضه للخطر.

- إجراء الكشف عن هوية الشاهد :

حسب ما ذكره المشرع في المادة 65 مكرر 27 الأمر 15-02 [3] فإنه إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة في أوراق الملف فإنه يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد إستيفاء شرطين وهما: الحصول على موافقة الشاهد على كشف هويته بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته كإستعمال الوسائل التكنولوجية، وهذا ضمانا لحياته وحياة أقاربه. ولكن إذ لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فإن المعلومات التي أدلى بها تعتبر مجرد إستدلالات أو تُؤخذ على سبيل الإستئناس لإنها لا تشكل كأساس للحكم بالإدانة في هذه الوقائع.

---

[1] محي الدين حسيبة، « سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين حق في الحماية وحقوق الدفاع »، المرجع السابق، ص 292 .

[2] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 111 .

[3] تنص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 2 و 3 ق إ.ج.ج أنه : « إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإدانة » .

الفرع الثالث: وسائل أخرى تسمح بكتمان هوية الشاهد

نتناول في هذا الفرع وسائل أخرى يتم سماع الشاهد بها وتحميه وتخفي هويته والتي تستعمل في العديد من التشريعات المقارنة وهي على النحو الآتي :

أولا – إستخدام الستار أو الحاجز :

تتيح هذه الوسيلة للجمهور وباقي الأطراف متابعة الشاهد دون إكتشاف شخصيته الحقيقية، وتستخدم هذه الوسيلة غالبا في القضايا التي يوجد بها شهود أطفال والتي لا تمثل شخصيتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم، وذالك بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف الستار مع تغيير أصواتهم أو إخفاء شخصياتهم من خلال إستخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، وهذه الطريقة تُمكن حتى القضاة من ملاحظة سلوك الشاهد من خلال الجلوس بمحاذاة الستار[1]، كما أنها من الوسائل البسيطة الغير مكلفة ماديا.

ولقد كانت المحاكم الإنجليزية سباقة في إستخدام الحاجز، حيث جرى ذالك في قضية عام 1919 حينما أمرت المحكمة المتهم بالجلوس خلف الستار بعيداً عن أنظار الطفل الشاهد، وبتالي كان لهذا الأخير أن يشهد بأمان بعيد عن رؤية المتهم له.[2]

ثانيا – الدوائر التلفزيونية المغلقة :

هذه الوسيلة عبارة عن دائرة تلفزيونية مغلقة* فهي تسمح للشاهد الإدلاء بشهادته من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة والمتهم، وبذالك يمكن للشهود الإدلاء بأقوالهم دون حاجة لحضورهم شخصيا أمام محكمة الموضوع.

---

[1] شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 335.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 143.

* يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته بالجلوس أمام منضدة عليها جهاز تلفزيوني وكامير ويتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة إلى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعة المحكمة، وتكون إحدى تلك الوحدات موجهة للقاضي والثانية للإدعاء العام وهيئة الدفاع والثالثة شاشة تلفزيونية كبيرة تنقل صورة الشاهد –الطفل– للمحلفين والمتهم والحضور وبذالك تستطيع هيئة المحكمة رؤية الطفل وسماعه طوال الوقت، في حين يرى الطفل ويسمع من يتحدث إليه، كما يتاح للقضاة رؤية الطفل الشاهد ومراقبة سلوكه والتأكد من عدم وجود أي تأثيرات عليه، أنظر في هذا: نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 148.

وتكمن الغاية من وراء إستخدام هذه الوسيلة في أنها توفر الحماية اللازمة للشاهد من أجل عدم مواجهته للمتهم وجه لوجه، حيث أنه يكون في مأمن من أي شعور بالتهديد الذي قد يحصل في قاعة المحكمة، كما يُمكن أيضا المحكمة من الحصول على شهادة صادقة تخلو من الترهيب أو الترعيب من طرف المتهم، الذي قد تكون لنظراته أثراً على الشاهد – لا سيما الطفل – مما يفقده القدرة على إبداء الشهادة اللازمة للوصول إلى الحقيقة.[1]

ثالثا – إستخدام جهاز الفيديو :

تعد المداولة بالفيديو من الوسائل المستحدثة وهو عبارة عن نظام إستعمال الشهادة المسجلة مُسبقا بواسطة جهاز فيديو قبل بدء المحاكمة كبديل لإستجواب الشاهد في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذالك تشغيل الشريط وتُذاع الشهادة المُسجلة في قاعة المحكمة.[2]

وتتيح هذه وسيلة مزية تمكين الشاهد الغياب عن المكان الذي تعقد فيه الجلسات المحاكمة، ويكون قادرا في الوقت نفسه على أن يرى ويسمع القاضي والأطراف الأخرى، وهم الآخرين كذالك وبإعتبارها تدبيرا حمائيا فهي تقلل من إحتمال تهديد أمن الشاهد وخطر ترهيبه من جانب المدعى عليه في قاعة المحكمة.

– وفي الأخير نذكر أن تقنيات تمويه الصورة والصوت هي وسائل يمكن إستخدامها للحفاظ على سرية هوية الشاهد أثناء المحاكمة في الحالات التي يكون فيها كل من المدعى عليه والشاهد على معرفة بالآخر، كما يمكن اللجوء أيضا إلى إستخدام وسائل بسيطة مثل التنكر المسرحي لإخفاء سمات وجه الشاهد أو لتحويرها (شعر مستعار، مكياج، نظارات شمسية ضخمة) عند حضور الشاهد إلى قاعة المحكمة، ويمكن أيضا تعتيم وجه الشاهد بوسائل إلكترونية لمنع تمييزه، وينبغي حفظ الشهادة المقدمة في سجلات رسمية.[3]

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 146.

[2] شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 335.

[3] منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق، ص 37.

الخـــــــــاتمة

بعد الإنتهاء من دراستنا لموضوع حماية الشهود في التشريع الجزائري، والذي يعتبر من أهم المواضيع على الصعيد الدولي والداخلي، نظرًا لإرتباطه بحماية حق الحياة والسلامة الجسدية لفئة مهمة تؤدي خدمة جليلة لجهاز العدالة، حيث حاولنا الإجابة فيه على التساؤل المطروح في الإشكالية والوُقوف على جوانب الحماية الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرع للشهود، والإشادة بجهوده في مكافحة الإجرام تماشياً مع التطورات الدولية في سبيل مكافحة الجريمة.

من خلال ذالك توصلنا إلى عدة نتائج نذكرها كالآتي :

- سكوت المشرع عن إعطاء تعريف شامل للشخص الشاهد، على الرغم من إشادته بأهمية الشاهد في مكافحة الجريمة بتوفير الحماية له.
- قصور وعجز الحماية الموضوعية المكرسة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد كونها حماية بَعدية تفتقر للطابع الوقائي الردعي، بحيث تخرج لحيز التطبيق بعد وقوع الخطر والاعتداء على الشاهد.
- إقتصار جريمة إغراء الشهود المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات على معاقبة من يُحمل الشاهد على إعطاء شهادة كاذبة فقط، ولم تعاقب من يُحمل الشهود على منعهم من الإدلاء بالشهادة من الأساس.
- إصدار المشرع للأمر 15-02 يعتبر قفزة نوعية، لملئ الفراغ القانوني الذي ساد المنظومة القانونية السابقة في حماية الشهود، إلا أنه يُفتقر لعدة محاور أساسية ساد عليها الغموض، مثل إغفال المشرع لتدابير سحب وتعديل الحماية، والتباطئ في إصدار التنظيم الوارد في المادة 65 مكرر 20.
- توفير الحماية الإجرائية للشهود في 3 جرائم فقط، وهذا ما يعتبر حماية قاصرة وعقيمة كونها ضيقت مجال الحماية، على الرغم من وجود العديد من الجرائم الخطيرة التي تستوجب الحماية وذالك لخطورة الجناة وضعف الشهود كون هؤلاء ليسو بدرجة واحدة من القوة و الشجاعة.
- عدم تحديد المشرع لدرجة قرابة العائلة والأقارب وذوي الصلة المشمولين بالحماية الواردة في قانون مكافحة 06-01، والأمر 15-02 مما يجعل الدائرة تضيق أو تتوسع لهؤلاء، على عكس التشريعات المقارنة التي حددتها حتى الدرجة الثانية والثالثة.

- وعليه نطرح التوصيات الآتية :

- ✓ ضرورة النص القانوني على إحترام الشهود أثناء سماع أقوالهم في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، والحفاظ على كرامتهم وعدم إجهادهم والضغط عليهم أو التأثير عليهم.
- ✓ إضفاء عقوبات أشد صرامة في الحماية الموضوعية للشهود، تكون ذات طابع وقائي وزجري لكل من تسول له نفسه المساس بالشهود لعرقلة العدالة عن أداء واجبها.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الحماية الإجرائية التي كرسها الأمر 15-02 وإعادة تفعيلها وتنصيب نصوص تنظيمية لها، تبين سحب وتعديل الحماية، وتوضح المقصود بالعائلة والأقارب وفتح المجال لإضفاء الحماية في جرائم أخرى أشد ولا تحصرها في الجرائم الثلاثة فقط، بالإضافة على الحرص على توفير الحماية للشاهد حتى بعد المحاكمة وإدانة المتهم.
- ✓ تفعيل الحماية الذاتية للشهود للسيطرة على الظروف المحفوفة بالمخاطر، كإقتطاع مبلغ مالي لهم لضمان استقرارهم وتدريبهم على حمل السلاح المرخص إقتداء بالمشرع البلجيكي.
- ✓ توضيح وضعية الشاهد الطفل والقاصر من الحماية الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع.
- ✓ تنصيب لجنة مراقبة دورية للشهود المستفيدين من تدابير الحماية، خشية إرتكابهم لجرائم تحت سِتار حماية السلطات.
- ✓ من الأحسن إصدار قانون حماية للشهود البالغين والأطفال شامل ذو حماية موضوعية وإجرائية يبين كافة الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن، ويتوفر على سلطات مختصة بالسهر على تطبيق التدابير وإقامة لجان إجتماعية وأطباء نفسانيين لمرافقة الشهود ودعمهم خاصة فئة الهشة والضعيفة من الشهود.
- ✓ خروج المشرع من الإطار النظري إلى التطبيقي بتفعيل الحماية، لتعزيز ثقة الشهود في مرفق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، والإقتداء بتجارب الدول الناجحة في ذالك.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في حماية الشهود بتبادل المعلومات ووجهات النظر، والسماح بتبادل الإقامات للشهود خاصة في الجرائم الخطيرة التي تستدعي تغيير الإقليم أو الدولة.
- ✓ مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في العالم من خلال الإستعانة بالوسائل التقنية لسماع الشهود، والتي تساهم في فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل نفقات الحماية.

قـــائمة المصـــادر والمـــراجع

أولا – قائمة المصادر :

I. القرآن الكريم.

II. السنة النبوية.

III. الإتفاقيات القانونية الدولية :

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–55 مؤرخ 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، بتاريخ 10 فبراير 2002.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، بتاريخ 25 افريل 2004.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

IV. النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
2. أمر رقم 66–156 مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
3. قانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية منالمخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، بتاريخ 26– ديسمبر –2004.

4. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11، بتاريخ 09-فبراير-2005.

5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 08-مارس-2006.

6. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 10-فبراير-2015.

7. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، بتاريخ 23-جويلية-2015.

8. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20، بتاريخ 29-مارس-2017.

9. مرسوم تنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائيّة وكيفيات دفعها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57، صادر في 4 أكتوبر 1995 .

ثانيا- قائمة المراجع باللغة العربية :

أ) - الكتب :

1. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان إختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الدار الهومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الجزائر،2003.
4. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية(محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، دار الجامعة الجديدة ،ب.ط ، الإسكندرية، مصر، 2011.
5. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999.
6. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود (وفق أحكام الشريعة والقانون وما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا) ، بدون رقم طبعة، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2005.
7. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
8. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، تخصص: القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
9. علاء زكي مرسي، سُلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

ب) – أطروحات الدكتوراه والمذكرات :

1. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. بغور عبد الروؤف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017–2018.

3. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد،مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن، 2015.
4. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-، 2016.
5. زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.
6. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.
7. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
8. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

ج) - المقالات :

1. بوكر رشيدة، «تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة»،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني،العدد 9، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم الجزائر، 2018.
2. بوعزيز شهرزاد، «سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم»، **مجلة الأُستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المُجلد الأول، العدد 7، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سبتمبر 2017.
3. بوقادة عبد الكريم، «صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02 »جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

4. بركات بهية، بوزيدي أحمد التجاني، « إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية»، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، العدد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر 2020.
5. حسينة شرون، فاطنة قفاف، «النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري» ، **مجلة الدراسات والبحوث العلمية** ، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون سنة.
6. طايل محمود العارف، ماجد لافي أبي سلامة، «حماية الشهود أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)»، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد15، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018.
7. كابوية رشيدة، «ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري»، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019.
8. لوكال مريم، «الآليات القانونية المستهدفة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة»، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد31، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر. بدون سنة.
9. ماينو جيلالي، « الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي»، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 14 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، جانفي 2016.
10. محمد بن كروم، «دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري »، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
11. محمد جياد زيدان، «النظام القانوني لجرائم الجلسات »، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، العدد 02، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2016.
12. محي الدين حسيبة، «سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع »، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، الجزائر.

13. محي الدين حسيبة، « الحماية الاجرائية للشهود في التشريع الفرنسي» ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** العدد 7، جامعة البليدة -2-، الجزائر، جانفي 2017.

14. منير بوراس، «الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري»، **مجلة آفاق علمية**، المجلد11، العدد 4 ، جامعة العربي تبسي، الجزائر2019.

15. منير شمام، «موقف القاضي الجزائري إزاء أداء الشاهد الغير المسلم اليمين »، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم -، الجزائر، بدون سنة.

16. مرين يوسف، عباسة الطاهر«حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر2018.

17. مغني دليلة، « تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)»، **مجلة الحقيقة**، العدد 41، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.

18. نبيلة أحمد بومعزة، «الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10 ، العدد 2،جامعة تبسة، الجزائر، 2019.

19. نسيمة موسى، «إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في أداء العمل القضائي »، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، بدون سنة.

20. سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، «دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية »، **Journal of college ofLaw for Legal and Political Sciences**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة.

21. سهام المر، « الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15-02 »، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2018.

22. عبد المجيد لخذاري، « حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد»، **مجلة الحقوق والحريات** ، العدد الثاني،الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- الجزائر، 2016.

23. عمارة عبد الحميد،« إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية »، **مجلة الدراسات والأبحاث**، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1 -، 2018.

24. عمر فخري الحديثي، «حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني »، **مجلة العلوم القانونية** ، المجلد 32، العدد الثاني (02)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017.

25. فلكاوي مريم، «الحماية الجزائية للضحية الشاهد»، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة-،الجزائر، 2016.

26. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، «حماية الشهود في القانون الجنائي»، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 24، العدد 95، مصر، 2015.

27. خالد محمد عجاج، «الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي»، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 03، العدد 29، كلية الحقوق، العراق، 2016.

28. خالد خذير داهم، عبد الخادم سود،« منع نشر التحقيقات الأولية في قانون الإجراءات العراقي(دراسة مقارنة)»، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، 2016.

29. خليل نبيل، «نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد إبن محمد، الجزائر، بدون سنة.

د) - الاجتهاد القضائي :

1) القرار الصادر في 13 اكتوبر 1987، ملف رقم 455625 ، مأخوذ عن المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة1990.

ه) - الوثائق :

1) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة (UNODC)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

و) - المحاضرات :

1. بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مُوجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون وحقوق إنسان، كلية الشريعة والإقتصاد،قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2014-2015.
2. هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.
3. يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ملقاة على طلبة سنة ثالثة، تخصص:قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.
4. عاقلي فضيلة، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص: تسيير الميزانية + تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر، الجزائر، 2017/2016.
5. شرايرية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018.

ز) - المواقع الإلكترونية :

1. أمل المرشدي، موانع المسؤولية الجنائية، 07 أكتوبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/05، على ساعة 04:28، في موقع : . https://www.mohamah.net/law/
2. مروة أبو العلا، نظام وإجراءات الضبطية القضائية، يناير 2018،تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-04-2020 على الساعة 20:00، على الموقع : https://www.mohamah.net

ثالثا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Code pènale francais
- Code de procèdure pènale francais
- Code d'instruction criminelle Belge

1. Jemima Njeri Kariri, Uyo Salifu,Protuction des Tèmoine, aider la justice face aux infractions complex, institutl' étude de sècuritè, note d'analyse 88, aout 2016.
2. Witness protection during and after the prosecution and trial, United Nation Office on Drugs and Crime, chapter 5,Tool 5.18.
3. The witness Rights and Obligations, DISTRICT COURT OF DUPNITSA, BULGARIA, march 2010, checked out on: 16 april 2020, time 03:14pm, Site : http://rs-dupnitsa.com/eng/index.php/2011-12-16-11-59-51

.

الفهـــرس

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الحمـاية الجزائية الموضوعية للشاهد في التشريع الجـــــزائــري	**04**
المبحث الأول: الإطار القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية	**05**
المطلب الأول: نشأة نظام حماية الشهود	05
الفرع الأول: تاريخ نشأة نظام حماية الشهود وتطوره	05
الفرع الثاني: تعريف الشهادة والشاهد	08
أولا : تعريف الشهادة وأنواعها	08
ثانيا: تعريف الشاهد وتميزه عن غيره	11
المطلب الثاني: شروط الإدلاء بالشهادة وموانعها	15
الفرع الأول: الشروط القانونية لإدلاء الشاهد بالشهادة	15
أولا: شرط الأهلية القانونية	15
ثانيا: شرط عدم القرابة	17
ثالثا: شرط عدم تعارض صفة الشاهد مع صفة أخرى في الدعوى	17
الفرع الثاني: الممنوعون من أداء الشهادة	18
أولا: المحكوم عليهم	18
ثانيا: المنع بسبب الوظيفة أو المهنة	19
المطلب الثالث: إلتزمات وحقوق الشاهد	20
الفرع الأول: إلتزمات الشاهد أمام الجهات القضائية	20
أولا: الإلتزام بالحضور	20
ثانيا: الإلتزام بالحلف اليمين	22
ثالثا: الإلتزام بأداء الشاهدة وقول الحقيقة	23
الفرع الثاني: حقوق الشاهد	25
أولا: حق الشاهد في المعاملة الكريمة	25

ثانيا: حق الشاهد في الحصول على تعويضات	25
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشاهد من عوامل التأثير عليه	**27**
المطلب الأول: حماية الشهود في قانون العقوبات	27
الفرع الأول: جريمة إغراء الشهود	27
أولا: جريمة تحريض الشاهد بإستعمال الوسائل الترغيبية	27
ثانيا: جريمة تحريض الشاهد بوسائل ترهيبية	29
الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه	30
أولا: الإكراه المادي	31
ثانيا: الإكراه المعنوي	32
المطلب الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد	33
الفرع الأول: حماية الشاهد في الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد	33
أولا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد	33
ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	34
الفرع الثاني : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد الجزائري	35
أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	35
ثانيا: جريمة الإنتقام و الترهيب و التهديد ضد الشهود	38
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري	**41**
المبحث الأول: إجراءات الحماية الجزائية للشاهد قبل صدور الأمر 15-02	**42**
المطلب الأول: إجراءات حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية	42
الفرع الأول: إجراءات حماية الشاهد في المرحلة الإستدلالية	42
أولا: إستدعاء الشهود	43
ثانيا: سماع الشهود	43
الفرع الثاني: ضمانات الشاهد أمام الضبطية القضائية	44

أولا: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية كضمانة للشاهد	44
ثانيا: الإلتزمات المهنية لضباط الشرطة القضائية كضمانة للشاهد	45
المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية	47
الفرع الأول: إجراءات حماية الشاهد في مرحلة التحقيق الإبتدائي	48
أولا: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق	48
ثانيا: ضمانات الشاهد في مرحلة التحقيق الإبتدائي	51
الفرع الثاني: إجراءات حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة	53
أولا: أمام محكمة الجنح والمخالفات	53
ثانيا: أمام محكمة الجنايات	55
ثالثا: حماية الشاهد من جرائم الجلسات	57
المبحث الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في ظل الأمر 15-02	**59**
المطلب الأول: إجراءات إتخاذ تدابير الحماية وفق تعديل الأمر 15-02	59
الفرع الأول: شروط توفير تدابير الحماية الحماية للشاهد	59
أولا: وجود تهديد خطير لحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية	60
ثانيا: الجرائم التي يتم إتخاذ فيها تدابير الحماية	60
ثالثا: قيمة وفائدة المعلومات في إظهار الحقيقة	62
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية	62
أولا: السلطة المختصة قبل المتابعة (وكيل الجمهورية)	62
ثانيا: السلطة المختصة بعد المتابعة (قاضي التحقيق)	63
المطلب الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد	64
الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية	64
أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته	64
ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه	65

ثالثا: تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن	65
رابعا: ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه	65
خامسا: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه	65
سادسا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها	66
سابعا: تغيير مكان إقامته	66
ثامنا: منحه مساعدة إجتماعية أو مالية	66
تاسعا: إن تعلق الأمر بسجين وضعه في جناح لتوفير حماية خاصة له	67
الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية	68
أولا: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات	68
ثانيا: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات	70
ثالثا: جريمة الكشف عن هوية الشاهد	72
الفرع الثالث: تعديل وسحب تدابير الحماية الجزائية للشاهد	74
أولا: في القانون الجزائري	74
ثانيا: في القانون البلجيكي	74
المطلب الثالث: إستعمال الوسائل التكنولوجية المستحدثة لحماية الشهود	77
الفرع الأول: المحادثة المرئية عن بعد	77
أولا: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد	77
ثانيا: شروط وإجراءات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد	78
الفرع الثاني: إستعمال الوسائل التكنولوجية بين الحق في الحماية والحق في الدفاع	80
أولا: الإتجاه القائل أن إستعمال المحادثة المرئية عن بعد تخل بحقوق الدفاع	80
ثانيا: الإتجاه الذي يقبل بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد	80
الفرع الثالث: وسائل أخرى تسمح بكتمان هوية الشاهد	82

أولا: إستخدام الستار أو الحاجز	82
ثانيا: الدوائر التلفزيونية المغلقة	82
ثالثا: إستخدام جهاز الفيديو	83
الخـــــــاتمة :	**84**
قائمة المصادر والمراجع :	**86**
فهرس المحتويات :	**95**

ملخص :

تعتبر شهادة الشهود من أهم الأدلة التي تستعين بها المحاكم الجزائية في إصدار أحكام البراءة أو الإدانة، وبسبب الخدمة التي يؤديها الشاهد في مساعدة جهاز العدالة وكشف الحقائق وملاحقة الجناة، كان عرضة للخطر من طرف المجرمين، لذالك تدخل المشرع لحماية الشهود من خلال نصه على نصوص عقابية تجرم كل من يمس بسلامة الشاهد وحياته وأمنه هو وسائر الأشخاص المقربين بالإضافة، كما أن المشرع أيضا قد نص على حماية إجرائية للشهود وفق الأمر15-02، هذا الذي جاء بتدابير أمنية وجسدية تكفل حماية للشهود من أي خطر مثل تجهيل هوياتهم وتغيير محل إقامتهم، بالإضافة إلى الحماية التكنولوجية التي كرسها المشرع لشهود، وهذا كله في سبيل توفير حماية أمنية للشاهد، والعمل على بسط الإستقرار في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الشهود، الحماية الجزائية، الحماية الإجرائية، تدابير الحماية.

Abstract :

The Witnesses testimony is one of the most important evidence used by criminal courts to issue acquittal or conviction sentences, and because of the obligation of the witness to assist the justice system, to uncover facts and to prosecute the perpetrators, therefor he became at risk by the criminals, As a result the legislator intervenes to protect witnesses through criminal texts that criminalize anyone who endangers the safety, life and security of the witness and his family the legislator also provided procedural protection for witnesses in accordance with Order 15-02, which came with security measures to protect witnesses from any danger such as making their identities confidential and changing their place of residence, in addition to the technological protection that the legislator has devoted to the witnesses, and all this in order to provide security for the witness and to establish stability in the community.

Key words : Witnesses, criminal protection, procedural protection, protection measures.